دليل القطاع حول:

إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني

الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة ودعم التعافي

تنسيق وإدارة المخيمات

حماية الطفل

التعليم

الأمن الغذائي والزراعة

الصحة

السكن والأرض والملكية

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

سبل العيش

التغذية

الحماية

المأوى والاستقرار والتعافي

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

قطاعات دعم العمليات الإنسانية

IASC
Inter-Agency Standing Committee

www.gbvguidelines.org

Global Protection Cluster
GBV Prevention and Response

شكر وتقدير

تمثل هذه الإرشادات مراجعة شاملة للإرشادات السابقة الصادرة عن *اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية سنة ٢٠٠٥*. كان المؤلفون الرئيسيون هم جيان وورد وجولي لافرينيه بدعم من سارة كوتري وسميرة سامي وجيني لاوري - وايت.

وقام فريق العمليات بقيادة *اليونيسف بالإشراف على عملية المراجعة*، وتضمن أعضاء الفريق: ميندي مارش وإرين باتريك (اليونيسف)، إرين كيني (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وجون تيموني (هيئة المرأة للاجئين) وبيث فان (مستشارة مستقلة)، إضافة إلى المؤلفين. كما قام مجلس استشاري مشترك بين الوكالات (فريق المهام) مؤلف من ١٦ منظمة، منهم ممثلون عن اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان - وهي الوكالات التي تتولى مجتمعة قيادة مجال المسؤولية العالمية للعنف المبني على النوع الاجتماعي بتوفير المزيد من الإرشاد للعملية؛ كما تضمن فريق المهام ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات غير الحكومية المختصة (اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، وصندوق الطفل الدولي، وإنتر آكشن، ومؤسسة ميديكال كوربس الدولية، ولجنة الإغاثة الدولية، ومؤسسة أوكسفام إنترناشيونال، ومؤسسة بلان إنترناشيونال، والمؤسسة الدولية للاجئين، ومؤسسة إنقاذ الطفل، وهيئة المرأة للاجئين)، إضافة إلى مراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها وعدد من المستشارين المستقلين الذين يتمتعون بخبرة في هذا المجال. وكان لمساهمات وإضافات كل هؤلاء الشركاء أهمية كبرى خلال عملية المراجعة برمتها.

وتم توفير المعلومات لمحتوى وتصميم الإرشادات المعدلة من خلال عملية تشاورية مكثفة تضمنت توزيع الاستبيانات على نطاق عالمي بعدة لغات قبل عملية المراجعة للمساعدة في تحديد محور التركيز وتعريف الاحتياجات والتحديات المحددة في هذا المجال. إضافة لذلك، تم الحصول على المدخلات المفصلة والتغذية الراجعة من أكثر من ٢٠٠ جهة فاعلة دولية ومحلية في المقر الرئيسي والأقطار، التي تمثل معظم أقاليم العالم، على مدى سنتين وأربع مراجعات عالمية. كما تمت مراجعة صياغة محتوى الإرشادات واختبارها على المستوى الميداني، بمشاركة حوالي ١٠٠٠ فرد إضافي في الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية العالمية والوكالات الحكومية داخل تسعة مواقع في ثمانية أقطار.

ويتوجه فريق العمليات وفريق المهمات بجزيل الشكر لجميع الأفراد والمجموعات التي ساهمت في عملية مراجعة إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي من مختلف أنحاء العالم، وخاصة الوكالات التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية ومنسقو المجموعات على المستوى العالمي والمستوى الميداني. ونتقدم إليهم هنا بالشكر لجميع المدخلات التي ساهموا بها وجهودهم المستمرة في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

كما نود أن نشكر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي السخي لعملية المراجعة.

وتم أيضاً إنشاء مجموعة مرجعية عالمية للمساعدة في نشر إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي ورصد استخدامها. تقود اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان المجموعة المرجعية، وتضم عددا من الأعضاء هم: اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، ومراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها، وصندوق الطفل الدولي، ومؤسسة ميديكال كوربس الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الإغاثة الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومؤسسة أوكسفام، ومؤسسة اللاجئين الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وهيئة المرأة للاجئين.

للمزيد من المعلومات حول تنفيذ الإرشادات المعدلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لإرشادات العنف المبني على النوع الإجتماعي (متاح على <http://gbvaor.net>). يتضمن هذا الموقع مركزا للوثائق ويتيح الوصول بسهولة للإرشادات والأدوات ذات العلاقة، وعددا من الحالات الدراسية ونتائج الرصد والتقييم. كما يتضمن هذا الموقع الإلكتروني نسخا من الإرشادات باللغات العربية والفرنسية والإسبانية ومواد التدريب والنشر ذات العلاقة.

لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا الإصدار ولا عرض المواد بأي شكل من الأشكال عن رأي الأمم المتحدة أو شركائها إزاء الوضع القانوني لأي قطر أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو ترسيم أي من حدودها بأي شكل من الأشكال.

تصميم: شركة بروجرافيكس.

استشهاد مقترح عند الإشارة المرجعية: Inter-Agency Standing Committee. 2015. Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery.
(اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي.)

تقديم

تتحمل جميع الجهات الدولية والوطنية الفاعلة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية مسئولية حماية المتأثرين بالأزمات، بما في ذلك حمايتهم من العنف المبني على النوع الاجتماعي. لا يمكن لمنظمة منفردة أو وكالة أو جهة أن تمنع بمفردها وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ وحدها، ولذا تصبح الجهود الجماعية في هذا الصدد ضرورة أساسية: يجب أن يدرك العاملون الإنسانيون خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وعليهم أن يعملوا على تجنبه والحد منه بأسرع شكل ممكن، وتنسيق عملهم لضمان استجابة شاملة.

تزداد احتياجات الجميع للحماية خلال حالات الطوارئ الإنسانية، حيث يمكن لعوامل كالهجرة وخسارة المأوى وهجمات القوات المسلحة وانهيار الأسرة وآليات الحماية المجتمعية وعدم المساواة المتجذرة بين الجنسين أن تزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي – خاصة النساء والفتيات. وفيما تعد الحماية مصدرا للقلق لجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، فإن وكالات الحماية المتخصصة تلعب دورا أساسيا في التصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال الرصد والتوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل وتعزيز الأمن وتعزيز القدرة على الوصول للعدالة.

هذا الدليل الذي يتناول الحماية، هو جزء من دليل أشمل يتناول *إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من الخطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي* (المتاح على <www. gbvguidelines.org>). وهو أداة متنقلة توفر إرشادات عملية لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمجتمعات المتأثرة على تنسيق وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم النشاطات الضرورية للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه. يعكس هذا الدليل الذي تمت مراجعته بشكل مكثف في الميدان حكمة وخبرة الزملاء من قطاع الحماية والمجتمع الإنساني الأوسع. لقد تم إعداد هذا الدليل بقصد ضمان تطبيقه ابتداء من مرحلة الاستعداد وحتى مرحلة الاستجابة وانتهاء بمرحلة التعافي.

يُعدّ تعزيز وحماية حقوق المجموعات السكانية المتأثرة – بما فيها الحق في السلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي – مركزيا في عمل الجهات الفاعلة في قطاع الحماية. و نستطيع من خلال تنفيذ هذه الإرشادات في عملنا، أن نحقق إنجازات مميزة في الاستجابة الإنسانية. والأهم أننا سنتمكن من تعزيز سلامة وكرامة المستفيدين من خدماتنا الآن وفي المستقبل، فنحن ندين لهم بذلك.

UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

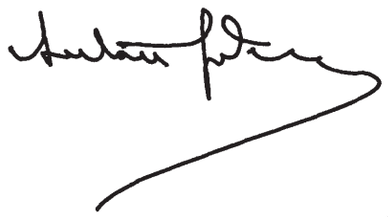

أنتونيو غوتيريس،
المفوض العام

الإختصارات

AAP	Accountability to Affected Populations
AoR	area of responsibility
AXO	abandoned explosive ordnance
CA	camp administration
CAAC	Children and Armed Conflict
CAAP	Commitments on Accountability to Affected Populations
CaLP	Cash Learning Partnership
CBPF	country-based pooled fund
CCCM	camp coordination and camp management
CCSA	clinical care for sexual assault
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CERF	Central Emergency Response Fund
CFW	cash for work
CIVPOL	Civilian Police
CLA	cluster lead agency
CoC	code of conduct
CP	child protection
CPRA	Child Protection Rapid Assessment
CPWG	Child Protection Working Group
CRC	Convention on the Rights of the Child
CwC	communicating with communities
DDR	disarmament, demobilization and reintegration
DEVAW	Declaration on the Elimination of Violence against Women
DFID	Department for International Development
DRC	Danish Refugee Council
DRC	Democratic Republic of the Congo
DTM	Displacement Tracking Matrix
EA$E	Economic and Social Empowerment
EC	emergency contraception
ERC	emergency relief coordinator
ERW	explosive remnants of war
FAO	Food and Agriculture Organization
FGD	focus group discussion
FGM/C	female genital mutilation/cutting
FSA	food security and agriculture
GA	General Assembly
GBV	gender-based violence
GBVIMS	Gender-Based Violence Information Management System
GPS	Global Positioning System
HC	humanitarian coordinator
HCT	humanitarian country team
HIV	human immunodeficiency virus
HLP	housing, land and property
HMA	humanitarian mine action
HPC	Humanitarian Programme Cycle
HR	human resources
HRP	Humanitarian Response Plan
HRW	Human Rights Watch
IASC	Inter-Agency Standing Committee
ICLA	Information, Counselling and Legal Assistance
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICT	information and communication technologies
ICWG	inter-cluster working group
IDD	Internal Displacement Division
IDP	internally displaced person
IEC	information, education and communication
IFRC	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
IGA	income-generating activity
IMC	International Medical Corps
IMN	Information Management Network
IMS	Information Management System
INEE	Inter-Agency Network for Education in Emergencies
INGO	international non-governmental organization
IOM	International Organization for Migration
IPPF	International Planned Parenthood Federation
IRC	International Rescue Committee
IRIN	Integrated Regional Information Network
KII	key informant interview
LEGS	Livestock Emergency Guidelines and Standards

الإختصارات (يتبع)

LGBTI	lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
M&E	monitoring and evaluation
MDG	Millennium Development Goals
MHPSS	mental health and psychosocial support
MIRA	multi-cluster/sector initial rapid assessment
MISP	Minimum Initial Service Package
MoE	Ministry of Education
MPP	minimum preparedness package
MRE	mine risk education
MRM	monitoring and reporting mechanism
NFI	non-food item
NGO	non-governmental organization
NRC	Norwegian Refugee Council
OCHA	Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
Oxfam	Oxford Famine Relief Campaign
PATH	Program for Appropriate Technology in Health
PEP	post-exposure prophylaxis
PFA	psychological first aid
POC	Protection of Civilians
PSEA	protection from sexual exploitation and abuse
PTA	parent-teacher association
RC	resident coordinator
RDC	relief to development continuum
SAFE	Safe Access to Firewood and alternative Energy
SC	Security Council
SGBV	sexual and gender-based violence
SOGI	sexual orientation and gender identity
SOPs	standard operating procedures
SRH	sexual and reproductive health
SRP	strategic response plan
SS&R	shelter, settlement and recovery
STI	sexually transmitted infection
SWG	Sub-Working Group
TAG	Thematic Area Guide
UNDAC	United Nations Disaster Assessment and Coordination
UNDP	United Nations Development Programme
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNICEF	United Nations Children's Fund
UNFPA	United Nations Population Fund
UNMAS	United Nations Mine Action Service
UNOPS	United Nations Office for Project Services
USAID	United States Agency for International Development
UXO	unexploded ordnance
VAWG	violence against women and girls
VSLA	Village Savings and Loan Association
WASH	water, sanitation and hygiene
WFP	World Food Programme
WHO	World Health Organization
WMA	World Medical Association
WPE	Women's Protection and Empowerment
WRC	Women's Refugee Commission

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ii
تقديم iii
الإختصارات iv

الجزء الأول: مقدمة

١. حول دليل القطاع ١
٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي ٤
٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية ١٣

الجزء الثاني: خلفية دليل الحماية

١. نظرة عامة على محتوى دليل الحماية ١٩
٢. المبادئ والنُهُج الإرشادية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي ٣٣

الجزء الثالث: خلفية عن إرشادات الحماية

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع الحماية ٣٩

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج ٤١
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط ٤١
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد ٤٤
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ ٤٦
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى ٥٤
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج ٥٦

المصادر ٦٠

الجزء الأول
مقدمة

١. حول دليل القطاع

الغرض من هذا الدليل

دليل القطاع هذا مأخوذ عن *إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي* (IASC, 2015).[١] الغرض من هذا الدليل هو مساعدة الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى على *تنسيق النشاطات الضرورية والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في قطاع الحماية*.[٢]

وبحسب ما هو وارد أدناه، يُعدّ العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد قضايا الصحة العامة الدولية وحقوق الإنسان. فخلال الأزمات الإنسانية يمكن أن تتسبب العديد من العوامل بتفاقم المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تتضمن هذه المخاطر — على سبيل الذكر لا الحصر — الزيادة في التسلح وغياب الحماية المجتمعية وحماية الدولة، والتهجير، وشح الموارد الأساسية، وتَعطّل الخدمات المجتمعية، والتغيّر في العادات الثقافية ومعايير النوع الاجتماعي، وتعطل العلاقات وضعف البنية التحتية.

تتحمل جميع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية التي تعمل على الاستجابة لحالات الطوارئ مسؤولية حماية المتأثرين بالأزمة، وهذا يتضمن حمايتهم من العنف المبني على النوع الاجتماعي. *ومن أجل إنقاذ حياتهم وتعظيم حمايتهم، يجب القيام بنشاطات ضرورية بشكل منسق ابتداء من المراحل الأولى من الاستعداد لحالات الطوارئ*. وتعد النشاطات المشروحة في **الجزء الثالث: إرشادات الحماية** ضرورية في كل أزمة إنسانية، وهي تركز على ثلاثة أهداف شاملة ومترابطة:

١. **الحد من العنف** المبني على النوع الاجتماعي من خلال استراتيجيات قطاع الحماية قبل وقوع حالة الطوارئ وحتى مراحل التعافي؛
٢. **تعزيز المرونة** من خلال تعزيز الأنظمة الوطنية والمجتمعية التي تمنع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه، وتمكين الناجين[٣] والمعرّضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوصول إلى الرعاية والدعم، و
٣. **دعم تعافي المجتمعات** والمجتمعات المحلية من خلال دعم القدرات المحلية والوطنية على إيجاد حلول دائمة لمشكلة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ملاحظة: تمت صياغة الإرشادات بلغة المذكر لتسهيل العمل، ولكنها موجهة للذكور والإناث على حد سواء، ما عدا الأماكن التي تمت الإشارة اليها بغير ذلك.

[١] تتضمن الإرشادات الشاملة ١٣ مجالا من العمليات الإنسانية، بما فيها تنسيق وإدارة المخيمات، حماية الطفل، التعليم، الأمن الغذائي والزراعة، الصحة، السكن والأرض والملكية، الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، سبل العيش، التغذية، الحماية، المأوى والاستقرار والتعافي، المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وقطاعات دعم العمليات الإنسانية (مثال: اللوجستيات والاتصالات). وبعكس أدلة القطاعات، تتضمن الإرشادات الكاملة ملحقات وموارد مساندة تتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له. تتوفر الملاحق أيضا كوثائق منفصلة. يمكن تحميل الإرشادات الكاملة وادلة القطاعات المنفصلة والملحقات من الرابط <www.gbvguidlines.org>

[٢] تم تحديد القطاعات الواردة في الإرشادات الكاملة أو في أدلة القطاعات بحسب نظام المجموعات العالمية. ولكن هذا الدليل والإرشادات الكاملة تستخدم كلمة 'قطاع' بشكل عام بدلا من 'مجموعة' في محاولة لأن يكون مفيدا للسياقات المرتبطة بالمجموعات وغيرها. وعندما تتم الإشارة بشكل خاص للعمل في سياقات المجموعات التنسيقية، يتم استخدام 'مجموعة تنسيقية'. للمزيد من المعلومات حول نظام المجموعات التنسيقية يمكنكم الاطلاع على الموقع التالي: <http://www.humanitarianresponse.info/clusters/space/page/what-cluster-approach>

[٣] الناجي/ة هو شخص تعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ويمكن استخدام مصطلحات 'ضحية' و'ناجي' بالتبادل. حيث يستخدم مصطلح 'ضحية' في معظم الأحيان في القطاعات القانونية والطبية، بينما يفضل استخدام مصطلح 'ناجي/ة' بشكل عام في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يعكس القدرة على التحمل. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'ناجي/ة' لتعزيز مفهوم المرونة والقدرة على التحمل.

معلومات يجب أن تعرفها

"الوقاية" من العنف المبني على النوع الاجتماعي و"الحد" منه

تميّز الإرشادات بين **"الوقاية"** و**"الحد"** من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالرغم من وجود تداخل بين المفهومين، إلا أن **الوقاية** تشير بشكل عام إلى النشاطات التي تهدف لمنع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي من الأساس (*مثال: رفع مستوى النشاطات التي تعزز المساواة بين الجنسين والعمل مع المجتمعات المحلية وخاصة الرجال والأولاد للتصدي للممارسات التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها*). أما **الحد** من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيشير إلى الحد من خطر التعرض لهذا النوع من أنواع العنف (*مثال: ضمان الاستجابة للتبليغ عن "النقاط الساخنة" بشكل فوري من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر، وضمان توفر الإضاءة الكافية ودوريات الأمن منذ لحظة إنشاء مخيمات النازحين، وغيرها*). وفيما قد تنفذ بعض القطاعات كالصحة نشاطات تتعلق برعاية ومساعدة الناجين، سينصب التركيز الأساسي في هذه الإرشادات على النشاطات الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، والتي يجب أن تنفذ في كافة مجالات قطاع الحماية.

كيفية ترتيب هذه الإرشادات

الجزء الأول: يقدم الجزء الأول من هذه الإرشادات فكرة عامة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويوفر شرحا لسبب اعتبار هذا العنف مصدرا للقلق فيما يتعلق بالحماية لجميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية.

الجزء الثاني: يعرض الجزء الثاني خلفية عن الإرشادات المتعلقة بالحماية والمطروحة في **الجزء الثالث**. كما أنه يطرح المبادئ والنُهُج الإرشادية التي تعد أساس عملية التخطيط والتنفيذ للبرامج التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الجزء الثالث: يتضمن إرشادات محددة لقطاع الحماية لتنفيذ البرامج التي تتصدى لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وبالرغم من أن دليل القطاع مفصل خصيصا لقطاع الحماية، إلا أن على جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تتجنب التدخلات "المنفصلة". ويجب على الجهات الفاعلة في الحماية أن تسعى للعمل مع القطاعات الأخرى لضمان وجود استجابة منسقة والالتزام بالتوصيات الواردة في **الجزء الثالث**. ومن المفضل أيضا أن تراجع الجهات الفاعلة في قطاع الحماية محتوى الإرشادات كاملة – وليس فقط دليل القطاع الخاص بها – لتتعرف على النشاطات الرئيسية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له في القطاعات الأخرى.

معلومات يجب أن تعرفها

افترض وجود العنف المبني على النوع الاجتماعي

تعتبر النشاطات الواردة في هذه الإرشادات مهمة من المراحل الأولى للتدخل الإنساني في أي حالة طوارئ بغض النظر عما إذا كان هناك حوادث عنف مبني على النوع الاجتماعي أم لا، وعما إذا كانت هذه الحوادث 'معروفة' وتم 'التحقق منها'. ومن الضروري أن نتذكر أن **العنف المبني على النوع الاجتماعي يحصل في كل مكان. ولكن لا يتم التبليغ عنه بالشكل اللازم في جميع أنحاء العالم**، بسبب الخوف من وصمة العار أو الانتقام، والقدرة المحدودة على الوصول إلى مقدمي خدمات يمكن الوثوق بهم، وهرب مرتكبي هذا العنف من العقاب، وغياب الوعي بفوائد طلب الرعاية. لا يجب أن يكون انتظار توفر البيانات السكانية حول الحجم الحقيقي للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو السعي لجمع مثل هذه البيانات، أولوية في حالة الطوارئ بسبب التحديات التي تتعلق بالسلامة والتحديات الأخلاقية المتعلقة بجمعها. وبناء عليه، **يجب على جميع العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أن يفترضوا وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنه يهدد المجموعات السكانية المتأثرة، والتعامل معه على أساس أنه مشكلة تهدد الحياة، واتخاذ التدابير اللازمة على أساس توصيات القطاع الواردة في هذه الإرشادات**، بغض النظر عن توفر 'أدلة' دامغة على وجوده أو عدمه.

استفاد هذا الدليل من العديد من الأدوات والمعايير والمراجع الأساسية والمصادر الأخرى التي طورتها الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية الدولية والمصادر الأكاديمية. ويتضمن **الجزء الثالث** في نهايته، لائحة بالمصادر المختصة بالحماية، كما تتوفر المزيد من المصادر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في **الملحق ١** من الإرشادات الشاملة والمتاحة على الرابط التالي: < www.gbvguidelines.org >.

الجمهور المستهدف

تم تصميم هذا الدليل للجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والدولية العاملة في مجال الحماية والعاملة في الأوضاع المتأثرة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، والدول/ المجتمعات المضيفة الأخرى التي تستقبل المهجرين بسبب أوضاع الطوارئ.

والفئة الرئيسية التي يستهدفها هذا الدليل هي معدو البرامج – الوكالات والأفراد الذين يستطيعون استخدام المعلومات لدعم استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات في مجال الحماية. ولكن من الضروري أن تستخدم الجهات التي تتولى القيادة في القطاع الإنساني — بما فيها الحكومات ومنسقو المساعدات الإنسانية، ومنسقو الحماية والجهات المانحة – هذا الدليل كمرجع وأداة للمناصرة لتحسين القدرات في قطاع الحماية من أجل تجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.[٤] يمكن أن يساعد هذا الدليل الجهات العاملة في السياقات الإنمائية – خاصة السياسات المتأثرة بالكوارث الدورية – في تيسير التخطيط والاستعداد للعمل الإنساني الذي يتضمن جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

! معلومات يجب أن تعرفها

الخبراء والوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

يشير هذا الدليل بشكل متكرر إلى 'خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي' و'الوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي'. والخبير بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هو الشخص الذي تلقى تدريبا مهنيا متخصصا في العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو يمتلك خبرة كبيرة في العمل في برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي. والوكالة المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هي الوكالة التي تنفذ برامج تهدف للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. **ومن المتوقع أن يستخدم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوكالات والآليات المشتركة بين الوكالات هذه الوثيقة لمساعدة الخبراء غير المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في تنفيذ خدمات الوقاية والحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في قطاع الحماية بالكامل.** يتضمن هذا الدليل توصيات (مدرجة تحت عنوان 'التنسيق' في **الجزء الثالث**) حول كيفية حشد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم الفني منهم.

يستهدف هذا الدليل بشكل خاص غير المختصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي — أي الوكالات والأفراد الذين يعملون في قطاعات الاستجابة الإنسانية العامة وليس قطاع العنف المبني على النوع الاجتماعي تحديدا، ولا يمتلكون خبرة متخصصة في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وبرامج الاستجابة، ولكنهم يمكن أن يقوموا بنشاطات تحد بشكل كبير من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بين المجموعات السكانية المتأثرة.[٥]

بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال الحماية يحتاج تنفيذ بعض التوصيات – المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية على سبيل المثال — للخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما تتخطى البرامج في هذه المجالات في كثير من الأحيان نشاطات الوقاية الأساسية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، لتتضمن نشاطات استجابة متخصصة، مثل: توفير خدمات الإرشاد للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو بناء قدرات الشرطة ليتمكن أفرادها من إجراء مقابلات مع الناجين والتحقيق في الحوادث بشكل يضمن الاحترام. حيث يجب طلب الدعم المتخصص من الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تنفيذ أي من نشاطات الاستجابة المتخصصة لهذا النوع من العنف.

تركز هذه الإرشادات على أهمية مشاركة **جميع أعضاء** المجتمعات المتأثرة بشكل فاعل؛ ويتضمن هذا مشاركة الفتيات والنساء وتوليهن دور القيادة — جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان — في جميع مراحل الاستعداد لتنفيذ النشاطات، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها.

[٤] يلعب المنسقون من القطاع الحكومي والإنساني، ومجموعات العمل من الفرق القطرية الإنسانية/ مجموعات العمل المشتركة بين القطاعات التنسيقية، والوكالات القائدة للقطاعات/ المجموعات التنسيقية/ منسقو القطاع/ المجموعة التنسيقية وآليات تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، دورا هاما في دعم تطبيق إرشادات القطاعات هذه والإرشادات الشاملة. للمزيد من المعلومات حول التدابير التي يجب على هذه الجهات أن تتخذها لتيسير تنفيذ هذه الإرشادات راجع 'ضمان تنفيذ إرشادات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي: مسؤوليات الجهات الفاعلة (المتاحة على www.gbvguidelines.org كوثيقة منفصلة وكجزء من **الجزء الأول: مقدمة** من الإرشادات الكاملة).

[٥] تتضمن المجموعات السكانية المتأثرة جميع الفئات التي تأثرت بشكل سلبي بالنزاع المسلح والكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيهم المهجرون (اللاجئون والنازحون) الذين قد يكونوا لا زالوا يتنقلون أو استقروا في المخيمات، أو الموجودين في المناطق الريفية أو الحضرية على حد سواء.

٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي

تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو مصطلح عام يشمل أي عمل مؤذ يُرتكب رغما عن إرادة المرء، ويقوم على التمييز الاجتماعي بين الذكور والإناث (أي النوع الاجتماعي). وهو يشمل الأفعال التي تتضمن أعمالا تتسبب بالأذى أو المعاناة الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، أو إكراه الطرف الآخر عليها، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تمارس هذه الأفعال بالسر أو بالعلن.

تنتهك أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي عددا من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها الاتفاقيات والعهود الدولية (راجع الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني أدناه). وتجرّم القوانين والسياسات الوطنية العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي — وليس جميعها — ولكن يختلف هذا من دولة إلى أخرى، كما أن هناك اختلافا كبيرا في التطبيق العملي للقوانين والسياسات.

معلومات يجب أن تعرفها

الموافقة الواعية

عند فحص كون فعل معين يتم ضد إرادة المرء أم لا، فمن الضروري أن ندرس مسألة الموافقة. **فالموافقة على أساس معلومات صحيحة يجب أن تكون طوعية ويجب أن يعطيها المرء بمطلق إرادته** بناء على تقدير وفهم واضح للحقائق والتبعات والآثار المستقبلية لهذا الفعل. وليتمكن المرء من الموافقة بناء على معلومات صحيحة، يجب أن يكون لدى الشخص المعني جميع الحقائق ذات العلاقة في الوقت الذي يعطي فيه الموافقة، ويجب أن يكون قادرا على تقييم وفهم نتائج هذا الفعل. كما يجب أن يكون مدركا لحقه في الرفض/ أو عدم إرغامه على الانخراط في هذا الفعل، وأن يكون قادرا على ممارسة هذا الحق (أي أن لا يتم إقناعه بالقوة أو التهديد). **يعتبر الأطفال بشكل عام غير قادرين على الموافقة بناء على معلومات صحيحة** لأنهم غير قادرين على التنبؤ بتبعات هذا الفعل، ولا يتمتعون بالخبرة اللازمة لذلك، وقد لا يفهمون حقهم في الرفض، أو لا يتمتعون بالتمكين اللازم لممارسة هذا الحق. وهناك أيضا حالات قد لا تكون فيها الموافقة ممكنة بسبب القصور الإدراكي و/ أو الإعاقات الجسدية، والحسية، وإعاقات النمو.

يستخدم مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام للإشارة للطريقة التي يمكن فيها أن تتحول اللامساواة الممنهجة — بين الذكور والإناث — في كل مجتمع في العالم لخاصية مشتركة وأساسية في معظم أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات. يعرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (١٩٩٣) العنف ضد النساء على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة" (DEVAW, 1993). وقد ركّز الإعلان على أن العنف هو " تعبير عن العلاقات السلطوية غير المتساوية تاريخيا بين الرجال والنساء، والتي أدت إلى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن، والتي وقفت في طريق تقدم النساء بشكل كامل". ولا يعدّ التمييز على أساس النوع الاجتماعي سببا للعديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات فقط، ولكنه يسهم أيضا في انتشار تقبّل هذا النوع من العنف، وتحوّله إلى عنف مستتر — بحيث لا تتم محاسبة مرتكبيه، ويتمّ إثناء الناجين منه عن المطالبة بحقوقهم والحصول على الدعم.

يستخدم مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي' أيضا بشكل متزايد من قبل بعض الجهات الفاعلة لتسليط الضوء على أبعاد النوع الاجتماعي لبعض أشكال العنف ضد الرجال والفتيان — وخاصة بعض أشكال العنف الجنسي التي ترتكب بقصد تعزيز معايير اللامساواة بين الذكور والإناث (مثال العنف الجنسي الذي يرتكب في النزاعات المسلحة بهدف نزع صفة الذكورة عن البعض، أو إضفاء صفة الأنوثة عليهم، كنوع من الإهانة). ويقوم هذا العنف ضد الذكور على الأفكار الاجتماعية التي تضع مفهوما لمعنى الرجولة، وتمارس السلطة الذكورية. ويستخدمها الرجال (وفي حالات نادرة النساء) للتسبب بالأذى للذكور الآخرين. وكما هي الحال مع العنف ضد النساء والفتيات، لا يتم التبليغ عن هذا النوع من العنف بالشكل الكامل بسبب الخوف من وصمة العار التي تلحق بالناجين، والتي ترتبط في هذه الحالات بمعايير الذكورة (مثال: العادات التي تثني الناجين من الرجال عن الاعتراف بضعفهم، أو توحي أن الناجين الذكور يتصفون بالضعف بسبب تعرضهم للاعتداء). كما قد لا يتم الإفصاح عن الاعتداء الجنسي على الذكور في الحالات التي قد يتسبب فيها بتبعات تهدد حياة الناجين أو أفراد أسرهم. ولا تعترف العديد من الدول بالعنف الجنسي ضد الرجال بشكل صريح في قوانينها و/ أو لديها قوانين تجرّم الناجين من هذا العنف.

تستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' لوصف العنف المرتكب ضد المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والذي يكون "مدفوعا برغبة في عقاب أولئك الذين يعتبَرون مخالفين لمعايير النوع الاجتماعي المعروفة" بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR, 2011). ويشير مصطلح المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية طيفا واسعا من الهويات التي تتشارك في تجربتها كونها معتبرة خارج العادات الاجتماعية بسبب توجهاتها الجنسية و/أو هويتها الجنسانية (راجع **الملحق ٢** لمراجعة المصطلحات). ويعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن "المثليات جنسيا والنساء المغايرات للهوية الجنسانية يتعرّضن بشكل خاص للخطر بسبب اللامساواة في النوع الاجتماعي والعلاقات السلطوية داخل الأسر والمجتمع الأوسع". ولا يسهم الخوف من المثليين والمغايرين للهوية الجنسانية في هذا النوع من العنف فقط، ولكنه يقوّض أيضا من قدرة الناجين من المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية على الحصول على الدعم (وخاصة في الحالات التي تتحكم فيها الدولة بالتوجهات الجنسية والهوية الجنسانية).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والفتيات والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تعد النساء والفتيات أقل حظا من حيث السلطة والنفوذ الاجتماعي، والسيطرة على الموارد، والسيطرة على أجسداهن والمشاركة في الحياة العامة — نتيجة للأدوار الاجتماعية التي يحددها الجنس والعلاقات بين الجنسين، حيث يقع العنف ضد النساء والفتيات في سياق وجود اختلال في التوازن. وفيما يتوجّب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحلل مواطن الضعف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتي قد تعرّض الرجال والنساء والفتيان والفتيات لمستوى أعلى من العنف، وضمان توفر الرعاية والدعم لجميع الناجين، **يجب عليها الاهتمام بشكل خاص بالإناث لأنهن معرضات بشكل أكبر وموثق للعنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب التمييز الكبير الذي يعانين منه، وعدم توفر القدرة الآمنة والمنصفة على الوصول للمساعدات الإنسانية**. تلتزم الجهات الفاعلة في الحماية بتعزيز المساواة بين الجنسين في نشاطات الإغاثة الإنسانية بما يتوافق مع 'إعلان سياسة المساواة بين الجنسين' الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٨). كما أنها ملزمة بدعم حماية النساء والفتيات من خلال النشاطات الموجّهة، ودعم مشاركتهن وتمكينهن بحسب ما ورَد في الأجندة المواضيعية للنساء والسلم والأمان الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (راجع **الملحق ٦**). وفيما تدعم هذه الإرشادات حاجة المجموعات السكانية المتأثرة بالأزمات الإنسانية للحماية، فهي تقرّ أيضا بهشاشة النساء والفتيات بشكل أكبر أمام العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفر إرشادات موجّهة للتصدي لهذه الهشاشة — بما في ذلك إيجاد استراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين.

طبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الإغاثة الإنسانية

تركز الاهتمام بشكل كبير على الرصد والتوثيق والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع — مثل استخدام الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كسلاح حربي. وبسبب تبعاته الصحية المباشرة والتي يمكن أن تهدد الحياة، وإمكانية تجنبها من خلال الرعاية الطبية، يصبح التصدي للعنف أولوية في الحالات الإنسانية. وفي ذات الوقت، هناك اعتراف متنام بأن المجموعات السكانية المتأثرة يمكن أن تعاني من أشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاعات، والكوارث الطبيعية، وخلال حالات التهجير، وخلال العودة وبعدها. كما أن هناك اعترافا متزايدا ومحددا بالعنف على يد الشريك الحميم كمصدر حساس للقلق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.

يجب أن تؤخذ أشكال العنف الإضافية هذه — بما فيها العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، والدعارة القسرية و/ أو الإجبارية، وزواج الأطفال/ الزواج القسري، وتشويه/ بتر الأعضاء الأنثوية التناسلية، ووأد البنات، والاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي و/ أو العمل القسري/ الإجباري — بعين الاعتبار في جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها بحسب أنماط العنف والاحتياجات التي يتم تحديدها في وضع معين. (راجع **الملحق ٣** من الإرشادات الكاملة للاطلاع على قائمة بأنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتعريفات المرتبطة به والمتاحة على الموقع التالي <www.gbvguidelines.org>).

في جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي يستخدم الذكور العنف بشكل أساسي ضد الإناث لإجبارهن على الانصياع، وسلبهن قوتهن، ومعاقبتهن، والسيطرة عليهن. وفي هذه الحالة يعتبر النوع الاجتماعي للجاني والضحية عاملا مركزيا لتحفيز العنف، ويؤثر أيضا على الطريقة التي يتقبل فيها المجتمع هذا العنف أو يستجيب له. وفيما يرتكب العنف ضد الرجال في الأغلب على يد شخص غريب أو معروف، إلا أن النساء في معظم الأحيان يتعرضن للعنف على يد أشخاص معروفين لهن: الشركاء الحميمون، وأفراد الأسرة وغيرهم. إضافة لذلك، يتسبب انتشار التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما بتعريض النساء والفتيات في العديد من الأحيان لأشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حياتهن، بما في ذلك العنف الثانوي المبني على النوع الاجتماعي نتيجة للحدث الأساسي (مثل الاعتداء على يد المسؤولين عنهم، وجرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، والإكراه على الزواج بالجاني وغيرها).

ولا ينصح بالحصول على بيانات حول انتشار و/ أو وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ بسبب التحديات المنهجية والسياقية المتعلقة بالبحث مع السكان في هذا الموضوع في حالات الطوارئ (مثال: المخاوف المتعلقة بأمن الناجين والباحثين، غياب خدمات الاستجابة أو عدم القدرة على الوصول إليها وغيرها). تؤخذ معظم المعلومات المتعلقة بطبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية من البحث النوعي، وتقارير الروايات الشفهية، وأدوات الرصد الإنسانية وإحصائيات تقديم الخدمات. تقترح هذه البيانات أن العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي تتفاقم خلال حالات الطوارئ الإنسانية، كما هو ظاهر في الإحصائيات المدرجة أدناه. (راجع **الملحق ٥** للحصول على المزيد من الإحصائيات حول البيانات الواردة أدناه).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والكوارث الطبيعية

تتأثر النساء والفتيات في الكثير من الأوضاع بشكل غير متناسب بالكوارث الطبيعية. فباعتبارهن المقدّم الرئيسي للرعاية فهن يتولّين مسؤولية أكبر في الأعمال المنزلية والزراعة وإنتاج الطعام، وبالتالي يصبحن أقل قدرة على الوصول للموارد اللازمة للتعافي. كما قد يطلب منهن تولي المزيد من المسؤوليات في المنزل (مثال: عندما يتعرض المسؤول الرئيسي عن تأمين الدخل للأسرة للقتل أو الإصابة، أو يضطر لترك الأسرة للعثور على عمل). وفي حال انهيار القانون أو نظم الحماية والدعم الاجتماعي (كالأسرة الممتدة أو المجموعات القروية) تتعرض النساء والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز بشكل أكبر.

(مأخوذ بتصرف من **Global Protection Cluster. n.d.** 'Strengthening Protections in Natural Disaster Response: Women and girls' (draft), <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/(protection-cluster-coordination- toolbox.html>

- نسقت اليونيسف في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال سنة ٢٠١٣ مع المنظمات الشريكة من أجل توفير الخدمات لحوالي ١٢,٢٤٧ ناج، كان من بينهم ٣,٨٢٧ – أي ٣٠٪ منهم تقريبا – من الأطفال، منهم ٣,٧٤٨ فتاة و٧٩ صبياً (UNICEF DRC, 2013).
- أفادت ٥٢٪ من المجتمعات المحلية التي تمت دراستها في الباكستان بعد فيضانات سنة ٢٠١١ أن خصوصية وسلامة النساء والفتيات كانت مصدرا رئيسيا للقلق. وفي تقييم سريع للحماية سنة ٢٠١٢ للنازحين المتأثرين بالنزاع، أفادت المجتمعات المحلية التي تمت مقابلتها بوجود أعداد من النساء والفتيات اللواتي يواجهن العنف الأسري، والزواج القسري، والزواج المبكر، وزواج البدل أو الشغار، إضافة إلى حالات أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (de la Puente, 2014).
- وفي أفغانستان أفادت ٨٧,٢٪ من النساء في مسح للأسر (٢٠٠٨) أنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال حياتهن، وأفادت ٦٢٪ منهن أنهن عانين من أشكال متعددة من العنف (de la Puente, 2014).
- وفي ليبيريا، بين مسح شمل ١,٦٦٦ بالغا أن ٣٢,٦٪ من المقاتلين الذكور تعرضوا للعنف الجنسي، بينما تم استرقاق ١٦,٥٪ منهم لأغراض جنسية (Johnson et al, 2008). وأفادت ٧٤٪ من عينة من ٣٨٨ امرأة ليبيرية لاجئة في مخيمات سيراليون أنهن تعرضن للعنف الجنسي قبل الهجرة، بينما عانت ٥٥٪ منهن من العنف الجنسي خلال التهجير (IRIN، 2006؛ IRIN، 2008).

[٦] يشير تقدير منظمة الصحة العالمية وعدد من المنظمات الأخرى سنة ٢٠١٣ بأن ٣٨٪ من الجرائم ضد الإناث في العالم ارتكبت على يد شركائهن الذكور، بينما لم تتجاوز هذه النسبة بين الجرائم ضد الذكور ٦٪. كما وُجد أنه في الوقت الذي يتم فيه تمثيل الذكور بشكل غير متناسب بين ضحايا حالات العنف التي تؤدي للوفاة والإصابات الجسدية التي تعالج في غرف الطوارئ، تتحمل النساء والفتيات والأطفال والمسنون بشكل غير متناسب عبء العنف الجسدي والجنسي والنفسي غير المميت والإهمال في العالم. (منظمة الصحة العالمية. ٢٠١٤. تقرير الوضع العالمي حول تجنب العنف ٢٠١٤، www.who.int/violence_ injury_prevention/violence/status_report/2014/en، راجع أيضا **World Health Organization. 2002**. *World Report on Violence and Health,* <http://whqlibdoc.who.int/hq/2002/9241545615.pdf>).

- ومن بين ٦٤ امرأة ذات إعاقة تمت مقابلتهن بعد اندلاع النزاع في شمال أوغندا، أفادت ثلثهن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأنجبت العديدات منهن أطفالا نتيجة للاغتصاب (HRW, 2010).
- في تقييم أجري سنة ٢٠١١، بينت الفتيات اليافعات الصوماليات في مجمع داداب للاجئين في كينيا أنهن يتعرضن 'لهجمات' العنف التي تتضمن التحرش اللفظي والجسدي، والاستغلال الجنسي والاعتداء لمجرد الحصول على احتياجاتهن الأساسية فقط، كما أفدن بأنهن تعرضن للاغتصاب وفي أماكن عامة وعلى يد أشخاص متعددين. وقالت الفتيات أنهن يشعرن أنهن معرضات بشكل خاص للعنف عند سعيهن للحصول على الخدمات والموارد الشحيحة، مثل جلب المياه من نقاط التوزيع أو خلال جمعهن للحطب اللازم للطهو من خارج المخيم (UNHCR, 2011).
- وفي مالي، انتقلت بنات الأسر المهجرة من الشمال (حيث لا تنتشر عادة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقليديا) للعيش لدى المجتمعات المضيفة في الجنوب (حيث تنتشر عادة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). ونتيجة لذلك نُبذت العديد من الفتيات بسبب عدم التزامهن بهذه العادة، مما أشعر الأسر الشمالية أنها مجبرة على تطبيق ممارسة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (Plan Mali, April 2013).
- تم التبليغ عن ارتفاع في معدلات العنف الأسري بعد التسونامي الذي ضرب المحيط الهندي سنة ٢٠٠٤. حيث أفادت واحدة من المنظمات الأهلية زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في الحالات التي وصلتهم (UNFPA, 2011). تقترح دراسات من الولايات المتحدة، وكندا، ونيوزيلندا، وأستراليا وجود ارتفاع كبير في العنف على يد الشريك الحميم، وأن هذا الارتفاع يرتبط بالكوارث الطبيعية (Sety، 2012).
- خلُص بحث أجرته وحدة توثيق حقوق الإنسان واتحاد المرأة في بورما سنة ٢٠٠٠ إلى أنه يتم الاتجار بحوالي ٤٠,٠٠٠ امرأة تقريبا من بورما وتهريبهن إلى تايلندا للعمل في المصانع وبيوت الدعارة والمنازل (IRIN, 2006).
- جمع نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، والذي أطلق في كولومبيا سنة ٢٠١١ لتحسين قدرة الناجين على الوصول للرعاية، بيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي في ٧ بلديات. وتم تسجيل ٣,٤٩٩ أنثى (٩٢,٦٪ منهن فوق سن ١٨) و٤٣٧ ذكراً (٩١,٨٪ منهم فوق سن ١٨*) في نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي منذ منتصف سنة ٢٠١٤، وتلقى ٣,٠٠٠ منهم المساعدة اللازمة (GBVIMS Colombia, 2014).

! معلومات يجب أن تعرفها

الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي

تشير الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي بمثل ما أشارت نشرة الأمين العام حول 'الإجراءات الخاصة للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي' (ST/SGB/2003/13, <www.refworld.org/docid/451bb6764.html>) إلى المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والتنمية وحفظ السلام. تتضمن هذه المسؤوليات منع تعرض المجموعات السكانية المتأثرة لحالات الاعتداء والاستغلال الجنسي **على يد العاملين في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات، ووضع آليات للتبليغ تضمن الخصوصية،** واتخاذ التدابير الأخلاقية والآمنة بأسرع وقت ممكن عند وقوع أي حالة من هذا النوع. وتعد الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي جانبا هاما في منع العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويجب على الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي بالتالي أن ترتبط بخبرات وبرامج العنف المبني على النوع الاجتماعي –لضمان حقوق الناجين تحديدا واحترام المبادئ الإرشادية.

تقع مهمة تحديد هذه المسؤوليات على عاتق منسق الإغاثة الإنسانية/ المنسق المقيم والوكالات المنفردة. وعليه تكون الإرشادات المفصلة بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي خارج نطاق عمل هذه الإرشادات. ولكن، بالرغم من ذلك، تدعم هذه الإرشادات بشكل كامل التفويض الوارد في نشرة الأمين العام وتوفر عددا من التوصيات حول دمج استراتيجيات الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي في سياسات الوكالات والتواصل مع المجتمعات المحلية. تتوفر إرشادات مفصلة حول هذا الموضوع على الموقع الإلكتروني لفريق العمل التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعني بالمحاسبة أمام الأشخاص المتأثرين/ الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي: <www.pseataskforce.org>.

أثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على الأفراد والمجتمعات المحلية

يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خطير على صحة الناجين الجنسية والجسدية والنفسية بشكل مباشر، ويسهم في تعرضهم بشكل أكبر لمشاكل صحية في المستقبل. وتتضمن الآثار الصحية المحتملة: الحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات الناشئة عن الإجهاض غير الآمن، واضطرابات الإثارة الجنسية عند المرأة أو العجز الجنسي عند الرجال، والأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. وتتضمن آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة الجسدية الإصابات التي يمكن أن تتسبب بأمراض حادة ومزمنة، والتي تؤثر على الأنظمة العصبية والهضمية والعضلية والبولية والإنجابية. ويمكن لهذه الآثار أن تترك الناجي غير قادر على بذل جهد جسدي وعقلي، الأمر الذي يمكن إدارته لولا هذه الآثار. وتتضمن مشاكل الصحة النفسية المحتملة الأخرى الاكتئاب، والقلق، والإدمان على الكحول والمخدرات، واضطرابات توتر ما بعد الصدمة والميل للانتحار.[٧]

قد يعاني الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أكثر بسبب وصمة العار المرتبطة بهذا النوع من العنف. وقد يتسبب نبذ المجتمع والأسرة لهم بالمزيد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. كما يمكن للآثار الجسدية والنفسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي أن تحد من قدرة الناجي على العمل وعلى رفاهه بشكل عام – وليس هذا محصورا بشكله فقط، ولكن أيضا بعلاقاته مع أفراد الأسرة. يمكن لآثار العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تؤثر أيضا على العلاقات في المجتمع المحلي، مثل العلاقة بين أسرة الناجين والمجتمع المحلي، أو سلوك المجتمع مع الأطفال الذين يولدون بسبب الاغتصاب. كما يمكن أن يواجه المثليون والمثليات جنسيا ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية صعوبات في إقناع قوات الأمن أن العنف الجنسي الذي تعرضوا له تم رغما عنهم؛ وكذلك يواجه بعض الضحايا الذكور خطر المساءلة القانونية بموجب قوانين اللواط إن قاموا بالتبليغ عن تعرضهم للعنف الجنسي على يد رجل آخر.

يمكن أن يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على بقاء الأطفال ونموهم حيث يتسبب هذا النوع من العنف في زيادة معدلات وفيات الأطفال الرضع، وتخفيض أوزان الأطفال عند الولادة، والمساهمة في سوء التغذية وتأثيره على الالتحاق بالمدارس. كما يمكنه أن يتسبب أيضا في إعاقات محددة بين الأطفال: حيث يمكن أن تتسبب الإصابات بالقصور الجسدي، والحرمان من التغذية الصحيحة أو التحفيز، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تأخر النمو، كما يمكن أن تؤدي آثار الاعتداء إلى مشاكل صحية نفسية على المدى الطويل.

قد يكون من الصعب ربط العديد من هذه الآثار بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر لأن مقدمي الرعاية الصحية والخدمات الأخرى قد لا يتمكنوا من تمييز هذه الآثار بشكل سهل على أنها دليل على وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يؤدي هذا إلى إيجاد فرضيات خاطئة بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يشكل مشكلة – كما يمكن للإخفاق في التصدي لأثر هذا العنف على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية — أن يحد من قدرة المجتمعات على التعافي من حالات الطوارئ الإنسانية.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتتسبب فيه

يتطلب دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في تدخلات الإغاثة الإنسانية توقع العوامل التي قد تسهم في وقوع هذا النوع من العنف ووضعها في سياقها والتصدي لها. وفيما يلي بعض الأمثلة على هذه العوامل على مستوى المجتمع العام والمجتمع المحلي والمستوى الفردي/ الأسري. تم تطوير هذه المستويات نوعا ما على أساس النموذج البيئي الذي طوّره هايس (١٩٩٨). هذه الأمثلة هي أمثلة توضيحية، حيث تختلف عوامل الخطر الفعلية حسب الوضع والسكان وشكل العنف الاجتماعي المبني على العنف. وبالرغم من ذلك، تشدد هذه الأمثلة على أهمية التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التدخلات الواسعة التي تستهدف عددا من المخاطر المختلفة.

قد تُفاقم الظروف المرتبطة بحالات الطوارئ الإنسانية من خطورة العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكن **الأسباب التي تقف** وراء العنف ترتبط بالتوجهات المسلكية، والمعتقدات، والعادات، والهيكليات التي تعزز من التمييز المبني على النوع الاجتماعي أو تتقبله وعدم التساوي في القوة، سواء في أوقات الطوارئ أو أوقات الاستقرار. لا يتطلب ربط العنف المبني على النوع الاجتماعي بجذوره الضاربة في **التمييز على أساس النوع الاجتماعي واللامساواة بين الجنسين**، بالعمل فقط على تلبية الاحتياجات المباشرة للفئات السكانية المتأثرة، ولكنه يتطلب أيضا استراتيجيات تنفيذية – في أسرع وقت ممكن في أي من أعمال الإغاثة الإنسانية – تعمل على تعزيز التغيير الاجتماعي والثقافي على المدى الطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين. تتضمن هذه الاستراتيجيات ضمان مشاركة النساء والفتيات بشكل قيادي وفاعل جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان في المجموعات المجتمعية التي تعمل في قطاع الحماية، وتنظيم نشاطات المناصرة لتعزيز حقوق جميع الفئات المتأثرة، وتوظيف النساء للعمل في برامج هذا القطاع، على أن تتولى النساء مناصب قيادية أيضا.

[٧] للمزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف المبني على النوع الاجتماعي على النساء والأطفال راجع **World Health Organization. 1997**. 'Violence Against Women: Health consequences', <www.who.int/gender/violence/v8.pdf>, وأيضا: **UN Women**. 'Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls', <www.endvawnow.org/en/articles/301-consequences-and-costs-.html>. للمزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف الجنسي ضد الرجال راجع: **United Nations High Commissioner for Refugees. 2012**. *Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement*, <www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf>.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي	
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على المستوى الاجتماعي	• الثغرات في الحدود/ الحدود غير المراقبة، غياب الوعي بخطر الاتجار بالبشر • عدم الالتزام التام بقواعد القتال والقانون الإنساني الدولي • المبالغة بالسلوك الذكوري، تعزيز السلوكيات/ العادات الذكورية العنيفة ومكافأتها • استراتيجية القتال (*مثال: استخدام التعذيب أو الاغتصاب كسلاح حربي*) • غياب الأمن و/ أو آليات التحذير المبكرة • الإفلات من العقاب، بما فيها غياب الإطار القانوني و/ أو تجريم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو غياب الوعي بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكاله المختلفة هو فعل إجرامي • عدم إدراج جرائم الجنس المرتكبة خلال حالات الطوارئ الإنسانية في برامج التعويض الكبيرة وبرامج دعم الناجين (بما فيها الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب) • عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الجنسين • عدم مشاركة النساء بشكل فاعل وهادف في عمليات القيادة وبناء السلام، وإصلاح قطاع الأمن • عدم إعطاء الأولوية لملاحقة جرائم الجنس، وعدم التركيز بشكل كاف في زيادة القدرة على الوصول لخدمات التعافي؛ وغياب الإشراف على الآثار المترتبة على الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب على المدى الطويل، وخاصة فيما يتعلق بوصمة العار والإقصاء الاجتماعي الناشئ عنه • الإخفاق في التصدي للعوامل التي تسهم في وقوع العنف مثل الاحتجاز على المدى الطويل أو فقدان المهارات، وسبل العيش، والاستقلالية، و/ أو الأدوار الذكورية
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على المستوى المجتمعي	• سوء تصميم مرافق المخيم/ المأوى كمرافق الصرف الصحي والمياه والنظافة العامة والبنى التحتية (يجب أخذ الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمجموعات المعرضة للخطر بعين الاعتبار) • عدم قدرة الإناث على الوصول للتعليم، وخاصة التعليم الثانوي بالنسبة للفتيات اليافعات • عدم توفر مأوى آمن للنساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر • عدم كفاية التدريب والإشراف على طواقم الإغاثة الإنسانية والتحقق من خلفية أفرادها • عدم توفر بدائل اقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة، خاصة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • انهيار آليات الحماية المجتمعية وغياب الحماية المجتمعية/ العقوبات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي • غياب آليات التبليغ للناجين والمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكذلك آليات التبليغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي التي يرتكبها العاملون في طواقم الإغاثة الإنسانية • عدم توفر خدمات متعددة القطاعات موثوقة ويسهل الوصول إليها للناجين (الدعم في مجالات الصحة، والأمن، والقانون/ العدالة، والصحة النفسية، والدعم النفسي – الاجتماعي) • غياب/ عدم تمثيل النساء بشكل كاف في طواقم العمل في المواقع الرئيسية في الجهات التي تقدم الخدمات (الرعاية الصحية، مرافق الاعتقال، الشرطة، العدالة وغيرها) • عدم كفاية السكن والأرض وحقوق الملكية للنساء والفتيات والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • تواجد الجنود المسرّحين المعتادين على العنف • العدائية لدى المجتمعات المضيفة • 'لوم الضحية' أو التوجهات المسلكية المؤذية الأخرى تجاه الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • عدم الحفاظ على سرية وخصوصية الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • تقبل المجتمع للعنف • غياب آليات الحماية • غياب الدعم النفسي – الاجتماعي كجزء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على مستوى الفرد/ الأسرة	• غياب احتياجات/ لوازم البقاء الأساسية للأفراد والأسر أو غياب القدرة الآمنة على الوصول للوازم/ احتياجات البقاء (مثال: الطعام، المياه، المأوى، وقود الطهو، إمدادات النظافة العامة وغيرها) • غياب الإنصاف في توزيع الموارد بين الأسر • النقص في الموارد التي يستطيع الأهل توفيرها للأطفال والمسنين (الموارد الاقتصادية، القدرة على الحماية وغيرها)، خاصة بالنسبة للأسر التي تترأسها النساء والأطفال • غياب المعرفة/ الوعي اللازم لمعايير السلوك المقبولة لطواقم الإغاثة الإنسانية، وأن المساعدات الإنسانية هي مساعدات مجانية • تعاطي الكحول/ المخدرات بشكل مؤذ • السن، النوع الاجتماعي، التعليم، الإعاقة • وجود تاريخ للعنف في الأسرة • مشاهدة العنف المبني على النوع الاجتماعي

معلومات يجب أن تعرفها

المخاطر المرتبطة بالأعداد المتزايدة من اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات

يتواجد عدد متزايد من اللاجئين في العالم في المناطق الحضرية، فابتداء من سنة ٢٠٠٩ تقترح الإحصائيات المتوفرة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نصف اللاجئين في العالم، والذين يصل عددهم إلى ١٠,٥ مليون شخص يعيشون في المدن والبلدات، بينما يعيش ثلثهم في مخيمات اللاجئين. وإضافة إلى الازدياد في أعداد اللاجئين تغيرت تركيبتهم أيضا. ففي الماضي كان جزء كبير من اللاجئين في المناطق الحضرية مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين في الدول النامية ومتوسطة الدخل من الشباب. أما اليوم فأعداد كبيرة من اللاجئين هم من النساء والأطفال والمسنين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات، وخاصة في الدول التي لا يوجد فيها مخيمات. وتواجههم في كثير من الأحيان العديد من المخاطر المتعلقة بالحماية، بما فيها خطر الاعتقال والحجز، والإعادة القسرية، والتحرش، والاستغلال، والتمييز، وعدم كفاية المأوى أو اكتظاظه، وفيروس نقص المناعة البشرية، وتهريب البشر والاتجار بهم، وأشكال أخرى من العنف. ترتبط التوصيات الواردة في هذه الإرشادات بالجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تعمل على توفير المساعدة للمجموعات السكانية المهجرة التي تعيش في المناطق الحضرية وخارج مخيمات اللاجئين، إضافة لأولئك الذين يعيشون داخل مخيمات اللاجئين.

(مأخوذ بتصرف عن **مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٩**. 'سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية اللاجئين والحلول في المناطق الحضرية'، <www.unhcr.org/4ab356ab6.html>)

الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمجموعات المعرضة للخطر

في أي حالة طوارئ هناك عدد من مجموعات الأفراد المعرضين للأذى أكثر من غيرهم من الأفراد. وكثيرا ما يكون هذا لأن سلطتهم في المجتمع أقل، أو لأنهم أكثر اعتمادا على الآخرين من أجل البقاء، أو لأنهم أقل بروزا أمام عمال الإغاثة، أو لأنهم مهمشون. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'المجموعات المعرضة للخطر' لوصف هؤلاء الأفراد.

وعندما تتقاطع مصادر الهشاشة – مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والدين، والإثنية وغيرها – مع التمييز المبني على النوع الاجتماعي يتصاعد احتمال تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعرض الفتيات اللواتي يجبرن على الزواج المبكر – وهو أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي – لخطر العنف على يد الشريك الحميم أكثر من النساء البالغات. وفي حالة الرجال والفتيان، يمكن أن تزيد العادات غير المنصفة بين الجنسين، والمتعلقة بالذكورة والأنوثة من تعرضهن لبعض أشكال العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، يتعرض الرجال والفتيان في المعتقل والذين يعتبرهم المعتقلون الآخرون ضعفاء بشكل خاص (أو يتصفون بصفات 'أنثوية') إلى التحرش الجنسي، والاعتداء والاغتصاب. وفي بعض الحالات المتأثرة بالنزاعات، قد لا تتمتع بعض مجموعات الذكور بالحماية اللازمة من العنف الجنسي بسبب افتراض أنهم غير معرضين للخطر بسبب الميزات التي كانوا يتمتعون بها في وقت السلام.

ليست كل المجموعات المعرضة للخطر الواردة أدناه معرضة دائما لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير، ولكنها بالرغم من ذلك، تتعرض لخطر الأذى في حالات الأزمات الإنسانية بشكل كبير. ولذا يجب حيثما أمكن أن تكون جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي متنبهة لاحتياجات وحقوق هذه المجموعات في الحماية، ويجب أن تعمل على تعزيزها. ويجب التعاون مع الوكالات الخبيرة في التصدي لهذه الاحتياجات عند العمل الموجه مع مجموعات محددة معرضة للخطر. ومع أخذ العوامل المرتبطة بالسلامة والأخلاق والجدوى بعين الاعتبار، يجب التماس خبرة هذه المجموعات وآرائها ومعرفتها لتوفير المعلومات اللازمة في جميع مراحل البرنامج. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية بشكل خاص أن تقوم بما يلي:

- التفكير في احتياجات هذه المجموعات وحقوقها في الحماية، وكيف يمكن أن تختلف في الأوضاع الإنسانية المختلفة وبينها؛
- التفكير في احتمال التقاطع ما بين مواطن الضعف لديها والعنف المبني على النوع الاجتماعي، و
- التخطيط للتدخلات التي تسعى للحد من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى.

الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالمجموعات المعرضة للخطر

المجموعات المعرضة للخطر	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	العوامل التي تزيد من خطر العنف
الفتيات اليافعات	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • زواج الأطفال و/ أو الزواج القسري • بتر/ تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية • عدم القدرة على الوصول للتعليم	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • زيادة المسؤوليات المنزلية التي تعزل الفتيات وتبقيهن في المنزل • تفكك الهيلكيات المجتمعية المألوفة التي توفر الدعم والحماية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات مفهومة حول الصحة والحقوق والخدمات (بما فيها الصحة الإنجابية) • إحباطهن عن الانتظام في المدرسة أو منعهن من القيام بذلك • الحمل والأمومة المبكرة • الانخراط في أنشطة غير آمنة لكسب الرزق • خسارة أفراد الأسرة، خاصة مقدمي الرعاية المباشرين • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية
النساء المسنات	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والأذى الجنسي • الاستغلال والإيذاء من قبل مقدمي الرعاية • الحرمان من الحقوق في السكن والملكية	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • الضعف الجسدي، وضعف القدرات الجسدية والحسية، والأمراض المزمنة • العزلة وارتفاع احتمال الفقر • محدودية الحركة • إهمال الاحتياجات الصحية والغذائية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات مفهومة حول الحقوق والخدمات
أرباب الأسر من النساء والأطفال	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والأذى الجنسي • زواج الأطفال/ الزواج القسري (بما في ذلك توريث الزوجات) • الحرمان من حقوق السكن والملكية	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • الزيادة في المسؤوليات المنزلية، الأمر الذي يبقيهم معزولين في المنازل • تفكّك الهيكليات المجتمعية التي توفّر الدعم والحماية • الاعتماد على علاقات استغلالية وغير صحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش
الفتيات والنساء اللواتي يحملن وينجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • الإقصاء الاجتماعي	• السن، النوع الاجتماعي • وصمة العار والعزلة • الإقصاء أو النبذ من المنازل أو الأسر أو المجتمعات المحلية • الفقر، سوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية • مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش
النساء والفتيات والرجال والفتيان المنتمين للسكان الأصليين والأقليات الإثنية والدينية	• التمييز الاجتماعي والإقصاء والاضطهاد • استخدام الإبادة العرقية كتكتيك حربي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • عدم القدرة على الوصول للخدمات • سرقة الأرض	• وصمة العار والانعزال • الفقر، وسوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية • غياب الحماية القانونية وارتفاع معدلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • النقص في الفرص والتهميش على أساس الانتماء للمجموعات الوطنية والدينية واللغوية والثقافية المختلفة • الحواجز التي تعيق مشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية وكسب رزقهم
الأشخاص المثليون والمثليات جنسيا، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وثنائيو الصفات الجنسية	• الإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • العنف الأسري (مثال: العنف ضد الأطفال المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية على يد المسؤولين عن رعايتهم) • الحرمان من الخدمات • التحرش/ التحرش الجنسي • استخدام الاغتصاب لمعاقبة المثليات جنسيا بسبب ميولهن الجنسية	• التمييز على أساس الميول الجنسية و/ أو الهوية الجنسانية • المستويات العالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • القيود التي يفرضها الوضع السياسي • عدم الاعتراف بالهوية الجنسانية التي يحددها مغايرو الهوية الجنسانية على المستوى العام والمستوى القانوني • عدم الاعتراف قانونيا واجتماعيا بالعلاقات الجنسية المثلية، وحرمانهم من الخدمات التي قد تكون متاحة للأسر الأخرى • الإقصاء من فرص الحصول على السكن وسبل العيش والوصول للرعاية الصحية والخدمات الأخرى • إقصاء الأشخاص المغايرين للهوية الجنسانية من المآوي والحمامات والمرافق الصحية الأخرى المنفصلة بحسب الجنسين • الرفض الاجتماعي/ الإقصاء من الأسرة والمجتمع المحلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشرد • الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق
الفتيات والفتيان والأيتام غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/القوات المسلحة	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • زواج الأطفال/ الزواج القسري • العمل القسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • العنف الأسري	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • إهمال الصحة والاحتياجات الغذائية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الحمل والأمومة المبكرة • وصمة العار الاجتماعية، العزلة والرفض من المجتمع المحلي نتيجة للارتباط بالقوات/ المجموعات المسلحة • الانخراط بشكل فاعل في عمليات القتال • تولي دور الرعاية الأبوية تجاه الأخوة في سن مبكرة

الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالمجموعات المعرضة للخطر (يتبع)

المجموعات المعرضة للخطر	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	العوامل التي تزيد من خطر العنف
النساء والرجال المتورطون في أعمال الدعارة القسرية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي	• الإكراه والإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • العنف الجسدي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • عدم القدرة على الوصول للتعليم	• الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات • الحمل والأمومة المبكرة • الانعزال وغياب الدعم الاجتماعي/ التشبيك بين الأقران • وصمة العار، العزلة والرفض من قبل المجتمعات المحلية • التحرش والاعتداء من مسؤولي تطبيق الأمن • غياب الحماية القانونية و/ أو القوانين التي تجرّم العاملين في مجال الجنس
النساء والفتيات والرجال والفتيان في المعتقلات	• استخدام الاعتداء الجنسي كنوع من العقاب أو التعذيب • العنف الجسدي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • عدم القدرة على الوصول للدعم في مجالات الصحة والصحة النفسية والدعم النفسي – الاجتماعي، بما في ذلك الإسعافات الأولية النفسية	• رداءة ممارسات النظافة العامة والنقص في خدمات الصرف الصحي • الاكتظاظ في مرافق الحجز • الإخفاق في الفصل بين الرجال والنساء والأسر والقاصرين غير المصحوبين بذويهم • العوائق والعوامل التي تحبط من حالات التبليغ عن العنف (خاصة العنف الجنسي) • الخوف من الإفصاح أمام السلطات • الصدمة المحتملة نتيجة العنف والاعتداء الذي يعانونه في المعتقل
النساء والفتيات والرجال والفتيان المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	• الاعتداء والتحرش الجنسي • التمييز الاجتماعي والإقصاء • التعنيف اللفظي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • خسارة سبل العيش • منعهم من التواصل مع أطفالهم	• وصمة العار والانعزال والتعرض للفقر بدرجة أعلى • خسارة الأرض والممتلكات والمتعلقات • الحد من القدرة على العمل • التوتر والاكتئاب و/ أو الانتحار • التفكك والانهيار الأسري • تردّي الصحة الجسدية والنفسية • تعاطي الكحول والمخدرات بطريقة مضرة
النساء والفتيات والرجال والفتيان ذوو الإعاقات	• التمييز والإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • الاستغلال والاعتداء الجنسي • العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • الحرمان من القدرة على الوصول للسكن والممتلكات والمواشي	• القدرة المحدودة على الحركة والسمع والرؤية نتيجة الاعتماد بشكل أكبر على مساعدة ورعاية الآخرين • الانعزال وعدم توفر الدعم الاجتماعي/ التشبيك بين الأقران • الإقصاء من الحصول على المعلومات والإرشادات بسبب العوائق الجسدية والعوائق المتعلقة بالتكنولوجيا والتواصل • الإقصاء من الوصول لمرافق الاغتسال والحمامات أو مواقع التوزيع بسبب عدم ملاءمة تصميم المكان • العوائق التي تتعلق بالقدرة الجسدية والقدرة على التواصل والتوجهات المسلكية التي تحد من التبليغ عن العنف • العوائق التي تحد من المشاركة في المجتمعات المحلية وكسب سبل العيش • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل • مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • عدم القدرة على الوصول لمعلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات
النساء والفتيات والرجال والفتيان الناجون من العنف	• التمييز والإقصاء الاجتماعي • العنف الثانوي نتيجة العنف الأساسي (مثال: العنف على يد الجهات التي يتم تبليغها عن هذه الحالات، جرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، الإكراه على الزواج بالجاني وغيرها) • ارتفاع مستوى الهشاشة نتيجة للعنف المستقبلي بما فيه العنف الجنسي، والعنف على يد الشريك الحميم، الاستغلال والاعتداء الجنسي وغيره	• ضعف الوضع الجسدي والقدرات الجسدية والحسية، والقلق النفسي والأمراض المزمنة • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية، بما فيها العوائق والعوامل التي تحد من التبليغ عن حوادث العنف • التفكك والانهيار الأسري • العزلة وارتفاع خطر المعاناة من الفقر

٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية

"يجب أن تستخدم الحقائق المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المتأثرين والمعرضين للخطر من ضمن المعلومات المستخدمة في اتخاذ القرارات والتخطيط للاستجابة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك إشراك الدول والأطراف المشاركة في النزاع. ويجب أن يكون ذلك جزءا رئيسيا من جهود الاستعداد، كجزء من النشاطات المباشرة والهادفة لإنقاذ الحياة، وخلال فترة الاستجابة الإنسانية وما بعدها. ومن الناحية العملية، يعني هذا تحديد الفئات المعرضة للخطر، وسبب وكيفية تعرضها للخطر في بداية الأزمة وما بعدها، وأخذ مواطن الهشاشة المحددة التي تقف وراء هذا الضعف بعين الاعتبار، بما فيه مواطن الهشاشة لدى الرجال، والنساء، والفتيات والفتيان، ومجموعات النازحين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المنتمين للأقليات الجنسية والأقليات الأخرى."

(بيان مبادئ اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات حول مركزية الحماية في أعمال الإغاثة الإنسانية، والتي تمت المصادقة عليها في كانون الأول ٢٠١٣، كجزء من عدد من التدابير التي سيتم تكييفها من قبل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات لضمان الحماية الفاعلة للأشخاص في الأزمات الإنسانية.[٨] يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
<www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/guidance-from-inter-agency-standing-committee.html>)

تقع المسؤولية الرئيسية في ضمان حماية الأشخاص من العنف على عاتق الدولة. وفي حالات النزاع المسلح، تتحمل الدول والأطراف المشاركة في النزاع التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا يتضمن الإحجام عن التسبب بالأذى للمجموعات السكانية المدنية وضمان أن يحصل الأشخاص المتأثرون بالعنف على الرعاية التي يحتاجون إليها. وعندما لا تتمكن الدول وأطراف النزاع من تلبية التزاماتها أو لا تكون راغبة في ذلك، تلعب الجهات الفاعلة الإنسانية دورا هاما في توفير تدابير الدعم للوقاية من العنف والاستجابة له. ولا تملك أي منظمة أو وكالة أو جهة تعمل منفردة، في حالات الطوارئ، المعرفة والمهارات والموارد والسلطة الكاملة من أجل تجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لاحتياجات الناجين منه وحدها. **وبالتالي تعد الجهود الجماعية أساسية هنا: يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية على اطلاع بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي – والعمل بشكل جماعي على ضمان وجود استجابة شاملة – والوقاية من المخاطر والحد منها بأسرع وقت ممكن في نطاق العمليات.**

ويمثل الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي إخفاقا من طرف الجهات الفاعلة الإنسانية في تحقيق أهم مسؤولياتها الأساسية لتعزيز وحماية حقوق المجموعات السكانية المتأثرة. كما يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات و/ أو وجود برامج سيئة التصميم أن تتسبب من دون قصد بالمزيد من الأذى، كما هو ظاهر في الأمثلة الواردة أدناه. كما يسهم عدم اتخاذ أي إجراء أو غياب الفعالية في العمل في إيجاد قاعدة رديئة لدعم المرونة، وصحة وسلامة الناجين، وإيجاد عوائق لإعادة بناء حياة وسبل عيش المجتمعات المحلية المتأثرة: حيث يمكن أن يتحول الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو أشكال العنف الأخرى فيما بعد إلى مجرمين إن لم تتم تلبية احتياجاتهم الطبية والنفسية وحاجتهم للحماية. وفي أسوأ الاحتمالات، يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات أن يتسبب بخسارة الحياة بشكل غير مباشر أو عن غير قصد.

[٨] يعترف بيان المركزية كذلك بدور مجموعة الحماية في دعم استراتيجيات الحماية، بما في ذلك تعميم جهود الحماية في جميع القطاعات. ودعماً لتحقيق هذا الهدف، قطعت مجموعة الحماية الشاملة على نفسها التزاماً بتقديم الدعم والأدوات اللازمة للمجموعات الأخرى، سواء على المستوى العالمي والميداني، للمساعدة في تعزيز قدراتها على تعميم الحماية. لمزيد من المعلومات راجع **مجموعة الحماية الشاملة. 2014**. *حزمة التدريب على تعميم الحماية*، <www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html>.

يتم دعم مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بإطار يتضمن العناصر الرئيسية التي يتم تسليط الضوء عليها في المخطط الموجود أدناه. (**راجع الملحق ٦** للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول عناصر هذا الإطار والمتاح على الموقع التالي: <www.gbvguidelines.org>).

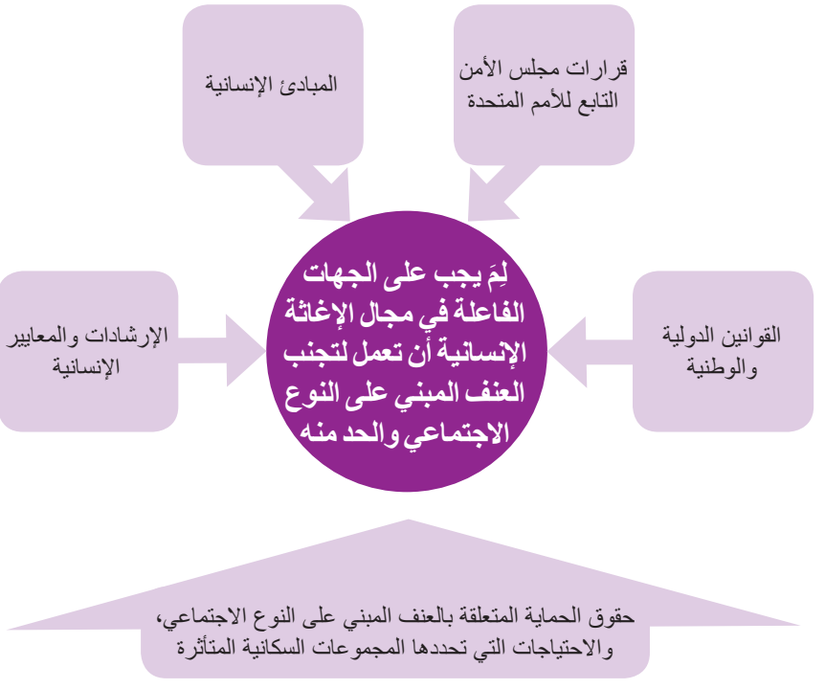

من المهم أن يفهم أولئك الذين يعملون في الأوضاع المتأثرة بحالات الطوارئ الإنسانية المكونات الرئيسية لهذا الإطار، وأن يعملوا وفقه. كما يجب أن يستخدموه لإرشاد الآخرين – كالدول، والمجتمعات المحلية والأفراد – ليتمكنوا من تلبية التزاماتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

القوانين الدولية والوطنية: ينتهك العنف المبني على النوع الاجتماعي المبادئ التي يتضمنها القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي والمحلي، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. تتضمن هذه المبادئ حماية المدنيين حتى في حالات النزاع المسلح والاحتلال، وحقوقهم في الحياة، والمساواة، والأمن، والحماية المتساوية بموجب القانون، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقع حماية المدنيين في قلب القانون الإنساني الدولي وتشكل مكونا أساسيا من حقوق الإنسان الدولية، وقوانين اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي. وقد عبّر مجلس الأمن الدولي سنة ١٩٩٩، بحسب تفويضه الوارد في ميثاق الأمم المتحدة حول حفظ السلام الدولي والأمن، عن قلقه المتزايد حول حماية المدنيين – وبدأ الأمين العام للأمم المتحدة بتضمين هذا الجانب في تقاريره القطرية المقدمة لمجلس الأمن الدولي، وأصبح مجلس الأمن يعتبر مسألة الحماية عنصرا مشتركا من مهمة بعثات حفظ السلام في قراراته. ومن خلال هذا العمل في مجال حماية المدنيين، يعترف **مجلس الأمن بمركزية النساء، والسلام، والأمن في تبني سلسلة من القرارات المقسمة بحسب المواضيع حول هذه المسألة**. تتصدى ثلاثة من هذه القرارات (هي ١٣٢٥، ١٨٨٩، ٢٢١٢) للنساء والسلام والأمن بشكل عام (مثال: تجارب النساء في النزاعات ومساهماتهن في تجنب النزاع، حفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام). أما القرارات الأخرى (١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٩٦٠ و٢١٠٦) فهي تعزز أيضا مشاركة النساء، ولكن تركز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويعد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ القرار الأول الذي يشير بشكل مباشر للرجال والفتيان كناجين من العنف. كما تتضمن أجندة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأطفال والنزاعات المسلحة، ووضعت سنة ٢٠٠٥ آلية للرصد والتبليغ عن ٦ انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال. وللمزيد من التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الرجاء الرجوع **للملحق ٦**.

المبادئ الإنسانية: وضع المجتمع الإنساني مبادئ عالمية حول كيفية تحسين المساءلة والجودة والأداء في النشاطات التي ينفذها. تؤثر هذه المبادئ على جميع أنواع التدخلات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. فهي تقوم بدور الدليل الأخلاقي والتشغيلي للجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية حول كيفية التصرف في النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى.

تسترشد وكالات الأمم المتحدة بأربع مبادئ إنسانية ينص عليها قراران من قرارات الجمعية العمومية هي: قرار الجمعية العمومية ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) وقرار الجمعية العمومية ١١٤/٥٨ (٢٠٠٤). تتضمن هذه المبادئ الإنسانية: الإنسانية، والحيادية، والموضوعية والاستقلالية.

الإنسانية	الحيادية	الموضوعية	الاستقلالية
يجب أن يتم التصدي للمعاناة البشرية حيثما وجدت. فالغرض من أعمال الإغاثة الإنسانية هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.	يجب على الجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية ألا تأخذ جانب أي طرف في النزاعات أو الانخراط في أي خلافات ذات طبيعة سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيدولوجية.	يجب أن تتم أعمال الإغاثة الإنسانية على أساس الحاجة فقط، ويجب أن تعطى الأولوية لحالات المعاناة الأكثر إلحاحا، وأن لا تفرق بين المستفيدين على أساس الجنسية، أوالعرق، أوالنوع الاجتماعي، أوالمعتقدات الدينية، أوالطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.	يجب أن تكون أعمال الإغاثة الإنسانية مستقلة عن أية أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو أية أهداف أخرى يمكن أن تكون لدى أي جهات فاعلة أخرى فيما يخص المجالات التي تنفذ فيها أعمال الإغاثة الإنسانية.

(مأخوذ عن **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)**، ٢٠١٢. 'رسالة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: المبادئ الإنسانية'، <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM_HumPrinciple_English.pdf>)

التزمت أعداد متزايدة من المنظمات الإنسانية بهذه المبادئ من خلال تطوير قواعد للسلوك، ومن خلال الالتزام بمبدأ 'عدم إلحاق الضرر' والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق اسفير الإنساني. تعترف المبادئ الواردة في هذا الميثاق بالحقوق التالية لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى:

- الحق في الحياة والكرامة
- الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، بما فيها الحماية من العنف
- الحق في الحماية والأمن[٩]

مبادئ وإرشادات العمل الإنساني: تم تطوير المعايير والإرشادات المختلفة التي تعزز المسئولية الإنسانية في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، وتمت المصادقة عليها بشكل واسع من قبل مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. يتضمن **الملحق ٦** تعريفات للعديد من هذه المعايير، مُتاح على الموقع التالي: <www.gbvguidelines.org>.

معلومات يجب أن تعرفها

ما الذي ينص عليه دليل اسفير:

الملاحظة الإرشادية ١٣: يمكن أن تتعرض النساء والفتيات بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

عند المساهمة في حماية هذه المجموعات، يجب على الوكالات الإنسانية أن تفكر بشكل خاص في التدابير التي تحد من المخاطر المحتملة، بما فيها الاتجار بالبشر، أوالإكراه على ممارسة الدعارة، أوالاغتصاب أو العنف الأسري. كما يجب عليها أن تنفذ المعايير والاتفاقيات التي تمنع وقوع ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسي وأن تعمل على استئصالها. يمكن أن تتضمن هذه الممارسات غير المقبولة الأشخاص المتأثرين بأشكال هشاشة محددة، مثل النساء المعزولات وذوات الإعاقات المجبرات على مقايضة الجنس بالمساعدات الإنسانية.

(**مشروع اسفير**، ٢٠١١. *دليل اسفير: الميثاق الإنساني ومعايير الحد الأدنى في الاستجابة للحالات الإنسانية*، <www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=Sphere+Handbook&language=English&category= 22&subcat-(22=23&subcat-29=0&subcat-31=0&subcat-35=0&subcat-49=0&subcat-56=0&subcat-60=0&subcat-80=0>

[٩] للمزيد من المعلومات، الرجاء الاطلاع على 'الميثاق الإنساني'، والموجود على <www.spherehandbook.org/en/the-humanitarian-charter>.

مصادر إضافية

Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2008. 'Policy Statement: Gender Equality in Humanitarian Action', <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Policy%2020%20June%202008.pdf>

Heise, L. 1998. 'Violence against Women: An integrated, ecological framework', *Violence against Women,* vol. 4, no. 3, June 1998, pp. 262–90, <www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12296014>

United Nations General Assembly. December 1993. 'Declaration on the Elimination of Violence against Women', A/RES/48/104, <www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm>

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2011. 'Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity', A/HRC/19/41, <http://www.ohchr.org/documents/issues/discrimination/a.hrc.19.41_english.pdf>

الجزء الثاني
خلفية دليل الحماية

١. نظرة عامة على محتوى دليل الحماية

يوفر هذا الجزء نظرة عامة على التوصيات المفصلة في **الجزء الثالث: دليل الحماية**. تهدف المعلومات الواردة أدناه إلى:

- شرح ملخص **الجدول المطوي** الذي يتضمن النشاطات الأساسية في بداية الجزء الثالث، والذي صمّم ليكون أداة مرجعية سريعة للجهات الفاعلة في قطاع الحماية.
- تقديم **دورة البرنامج**، والتي هي إطار لجميع التوصيات في **الجزء الثالث**.
- مراجعة **المبادئ الإرشادية** للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتلخيص كيفية تطبيق هذه المبادئ من خلال أربع نُهُج مترابطة هي: النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج المجتمعي والنهج الممنهج.

الجدول المطوي الملخص للنشاطات الأساسية

يبدأ **الجزء الثالث** بجدول مطوي ملخص يستخدم كأداة مرجعية سريعة. يربط الجدول التوصيات الأساسية الواردة في متن **الجزء الثالث** بالوقت الذي يجب أن يتم فيه تطبيق التوصيات في المراحل الأربعة لحالات الطوارئ: الاستعداد/مرحلة ما قبل حالة الطوارئ (قبل وقوع حالة الطوارئ وخلال عمليات الاستعداد المستمرة)، *حالة الطوارئ* (الوقوع الفعلي لحالة الطوارئ)،[١] *مرحلة الاستقرار* (بعد التصدي للاحتياجات الفورية لحالات الطوارئ)، *ومرحلة التعافي وحتى التنمية* (مرحلة التركيز على تسهيل عودة المجموعات السكانية المهجرة، وإعادة بناء الأنظمة والهيكليات، والانتقال نحو التنمية). وعلى أرض الواقع، قد لا يكون الفرق بين المراحل المختلفة واضحا دائما، حيث لا تتطور معظم حالات الطوارئ بشكل خطي موحد، وقد تتداخل مع بعضها البعض و/أو قد يكون هناك انتكاسات؛ ولذا فإن هذه المراحل هي مراحل دلالية فقط.

معلومات يجب معرفتها

الاستعداد لحالات الطوارئ ووضع الخطط الاحتياطية

"تؤكد التجربة أن الاستجابة الإنسانية الفاعلة في بداية الأزمة تتأثر بشكل كبير بمستوى الاستعداد والتخطيط للاستجابة لدى الوكالات/ المنظمات، كما تتأثر بالقدرات والموارد المتاحة لها".

لا تمثل النقاط الواردة تحت عنوان 'الاستعداد/مرحلة ما قبل حالة الطوارئ' في الجدول المطوي الملخص، للنشاطات التي تنفذ فقط قبل وقوع حالة الطوارئ، حيث ترتبط هذه النقاط أيضا بعملية التخطيط المستمرة للاستعداد، وتهدف **للتنبؤ بالمشاكل** ووضع حلول لها من أجل تيسير استجابة سريعة عند وقوع حالة طوارئ أخرى في وضع معين. وفي حالات الكوارث الطبيعية، تتم الإشارة لعمليات الاستعداد المستمرة 'بالتخطيط الاحتياطي' وهي جزء من جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

(مقتبس عن: **Inter-Agency Standing Committee. 2007**. *Inter-Agency Contingency Planning Guidelines for Humanitarian Assistance, Revised version,* p.7. <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IA%20CP%20Guidelines%20Publication_%20Final%20version%20Dec%202007.pdf>)

[١] يمكن أن تتبع حالات الطوارئ التي تتطور بشكل بطيء مثل حالات الجفاف أنماطا مختلفة عن الكوارث التي تتطور بشكل سريع. ولكن حتى في هذه الحالات، تبقى المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتأثرة هي نفسها. تنطبق التوصيات الواردة في هذه الإرشادات على جميع أنواع حالات الطوارئ.

يعرض كل جدول ملخص الحد الأدنى من الالتزامات الخاصة بقطاع الحماية بخط داكن. تمثل **التزامات الحد الأدنى**[٢] نشاطات هامة يجب على الجهات الفاعلة في قطاع الحماية أن تعطيها الأولوية في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ عندما تكون الموارد والوقت المتاح محدودا. وبمجرد أن تخف حدة حالة الطوارئ (أي بعد أسبوعين أو عدة أشهر من وقوع حالة الطوارئ، بالاعتماد على الوضع)، يجب أن يتم البدء بتنفيذ النشاطات الأساسية الإضافية الواردة في الجدول الملخص — والموضحة في قسم القطاع اللاحق — ومن ثم يجب العمل على توسيعها. يجب أن يتم تكييف التوصيات بحسب السياق المحدد، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد المحددة للمجتمع المستهدف.

الإجراءات الضرورية مبينة بحسب إطار دورة البرامج

تم ترتيب دليل القطاع بحسب عناصر دورة البرامج الخمسة بحسب ما وردت في جدول الملخص المطوي. تم تصميم كل عنصر من دورة البرامج بحيث يرتبط بالعناصر الأخرى ويدعمها. *وفيما يتمّ تقديم التنسيق كعنصر منفصل، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ويُدمج في دورة البرامج بكاملها*. فيما يلي العناصر الخمسة[٣] لدورة البرامج:

التقييم، والتحليل والتخطيط

تحدد الأسئلة الرئيسية التي يجب التفكير فيها عند دمج المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات التقييم. يتم تقسيم هذه الأسئلة إلى ثلاث فئات — (١) إعداد البرامج، (٢) السياسات، و(٣) التواصل وتبادل المعلومات. يمكن أن تستخدم هذه الأسئلة 'للتحفيز' عند تصميم عمليات التقييم. ستستخدم المعلومات المتولدة عن عمليات التقييم للمساهمة في التخطيط للمشروع وتنفيذه.

حشد الموارد

تشجيع دمج العناصر المرتبطة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتوفير خدمات التخفيف والاستجابة عند حشد اللوازم والموارد المالية والبشرية.

التنفيذ

تعداد مسؤوليات الجهات الفاعلة في مجال الحماية فيما يتعلق بدمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتوفير خدمات التخفيف والاستجابة للناجين في برامجها. تم تقسيم هذه التوصيات إلى ثلاث فئات: (١) إعداد البرامج، (٢) السياسات، (٣) التواصل وتبادل المعلومات.

التنسيق

تسليط الضوء على مجالات التنسيق الرئيسية مع القطاعات الأخرى فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

تحديد مؤشرات رصد وتقييم النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال نهج تشاركي.

[٢] لاحظ أن التزامات الحد الأدنى لا تأتي دائما بالمقام الأول في كل فئة من فئات دورة البرامج في الجدول. ويعود السبب في ذلك إلى أن الإجراءات مرتبة زمنيا بحسب النموذج المثالي للبرامج. وعندما لا يكون بالإمكان تنفيذ جميع الإجراءات — خاصة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ — يجب أن تعطى الأولوية لالتزامات الحد الأدنى والإجراءات الأخرى التي ستنفذ في مرحلة لاحقة.

[٣] عناصر دورة البرامج مكيفة عن دورة برامج الإغاثة الإنسانية. تم تعديل دورة برامج الإغاثة الإنسانية في هذه الإرشادات لتبسيط عرض المعلومات الرئيسية. دورة برامج الإغاثة الإنسانية هي مكون أساسي من الأجندة الإنتقالية التي تهدف لتحسين قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستعداد لتقديم المساعدات وإدارتها. للمزيد من المعلومات حول دورة برامج الإغاثة الإنسانية راجع: <www.humanitarianresponse.info/programme-cycle/space>.

ويعتبر مفهوم **التعافي المبكر** ضمن هذه المراحل عملية متعددة الأبعاد. حيث يبدأ التعافي المبكر في الأيام الأولى من الاستجابة الإنسانية، ويجب أن يتم التفكير فيه بشكل ممنهج طوال العملية. فالاستعانة بنهج التعافي المبكر يعني:

> *"التركيز على الملكية المحلية وتعزيز القدرات، وتطوير المبادرات بناء على فهم كامل للسياق من أجل التصدي للأسباب الجذرية ومواطن الهشاشة إضافة إلى النتائج الفورية للأزمة، والحد من المخاطرة، وتعزيز المساواة وتجنب التمييز من خلال الالتزام بمبادئ التنمية التي تسعى لبناء البرامج الإنسانية وتحفيز فرص التنمية المستدامة. وهو يهدف لتوليد عمليات مستدامة ذاتيا، ومملوكة وطنيا، ومرنة من أجل مرحلة التعافي بعد الأزمة ووضع تدابير للاستعداد للحد من أثر الأزمات المستقبلية."*
>
> (**Global Cluster on Early Recovery. 2014.** 'Guidance Note on Inter-Cluster Early Recovery' [draft], p. 7, <www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/Guidance%20Note%20on%20inter-cluster%20ER%20draft%20June%2024%202014%20%28no%20Annex%29.pdf>)

يجب أن يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في البرامج منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تحمي وتُمكّن النساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر من أجل تيسير التعافي المبكر. يجب أن تتصدى هذه الاستراتيجيات أيضا للأسباب التي تقف وراء العنف المبني على النوع الاجتماعي (خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين) وتطوير عملية إعداد البرامج على أساس الأدلة وتصميم المساعدة بحسب السياق.

العنصر ١: التقييم، والتحليل، والتخطيط

تبدأ دورة البرامج بقائمة من الأسئلة المقترحة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الأسئلة التي 'تحفز' التفكير بهذا الموضوع. تسلط هذه الأسئلة الضوء على مجالات يجب دراستها ليتم دمجها بشكل انتقائي في عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال الحماية. ترتبط الأسئلة بالتوصيات الواردة تحت عنوان 'التنفيذ' وأنواع المسئوليات الثلاثة الرئيسية (راجع العنصر ٣ أدناه):

- إعداد البرامج؛
- السياسات، و
- التواصل وتبادل المعلومات.

معلومات يجب أن تعرفها

إطلاق مبادرات الحد من المخاطر دون تقييم

فيما تعتبر عمليات التقييم قاعدة أساسية لتصميم وتنفيذ البرنامج، إلا أنها غير مطلوبة لوضع بعض التدابير الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه قبل وقوع حالة الطوارئ أو بمجرد بدايتها. **يمكن أن يتم طرح العديد من التدخلات الهادفة للحد من المخاطر دون إجراء تقييم**. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية على دعم إيجاد استراتيجيات مجتمعية لمتابعة المناطق المعرضة للخطر من خلال التواجد المنتشر والمتنقل.

وإضافة إلى الأسئلة التي تحفز التفكير في الأشياء التي يجب أن يتم تقييمها في كل قطاع، يجب أن يتم التفكير في نقاط رئيسية أخرى عند تصميم عمليات التقييم، هي:

من هي الجهات التي يجب أن يتم تقييمها	• الجهات المعنية الأساسية والجهات الفاعلة التي توفر الخدمات في المجتمع المحلي • العنف المبني على النوع الاجتماعي، والخبراء في مجال العنف الاجتماعي وخبراء التنوع • الذكور والإناث من جميع الفئات العمرية في المجتمعات المحلية المتأثرة، وخاصة النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • قادة المجتمع • المنظمات المجتمعية (*مثال: المنظمات النسوية، اليافعون/الشباب، الأشخاص ذوو الإعاقات، المسنون وغيرهم*) • ممثلو القطاعات التي تستجيب للحالات الإنسانية • الحكومات المحلية والوطنية • أعضاء المجتمعات المستضيفة في حالات النزوح/اللجوء
متى يجرى التقييم	• في بداية التخطيط للبرنامج • على فترات متباعدة ومنتظمة لأغراض المتابعة • خلال العمليات المستمرة للأمن والسلامة بحسب القطاعات
كيفية إجراء عملية التقييم	• مراجعة البيانات الثانوية المتوفرة (عمليات التقييم/الدراسات المتوفرة، المعلومات الكمية والنوعية، بيانات تسجيل النازحين/اللاجئين وغيرها) • إجراء عمليات تشاورية منتظمة مع الجهات المعنية، وإشراك المنظمات الناشئة ذات العلاقة، إضافة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية • إجراء مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية • تنظيم نقاشات للمجموعات البؤرية مع أفراد المجتمع المحلي الملائمة للسن والجنس والثقافة (*مثال: عمليات التقييم التشاركية التي تتم بالتشاور مع الرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان، بشكل منفصل عند الضرورة*) • مراقبة الموقع • إجراء عمليات ترسيم السلامة في الموقع • تحليل الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد فيما إذا كانت قادرة على حماية النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر

عند تصميم عمليات التقييم، يجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية على تطبيق المعايير الأخلاقية والمأمونة التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة، والتي تعطي الأولوية لسلامة أولئك الذين شاركوا في عملية التقييم. يجب تصميم عمليات التقصي وتنفيذها باستخدام عمليات تشاركية حيث أمكن — خاصة عندما يتضمن أي مكون من مكونات التقييم التواصل مع الجهات المعنية المجتمعية — **على أن تشرك هذه العمليات المجتمع المحلي بأكمله، وخاصة النساء، والفتيات،** والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر. وهذا يتطلب ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال في فرق التقييم، كخطوة أولى، بحسب ما هو وارد في دليل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات المعنية بالنوع الاجتماعي.[٤] وفيما يلي بعض الاعتبارات الهامة الأخرى التي يجب أن يتم التفكير فيها.

[٤] وجد استبيان وزعته منظمة بلان إنترناشيونال على الممارسين في مجال الإغاثة الإنسانية وصناع القرار عن طريق الإنترنت أن مشاركة النساء في فرق التقييم تختلف بشكل كبير، بالرغم من معايير اللجنة المشتركة بين الوكالات. *راجع تقرير وضع الفتيات في العالم لسنة ٢٠١٣: في مواجهة خطر مزدوج — الفتيات اليافعات والكوارث*، <http://plan-international.org/girls/reports-and-publications/the-state-of-the-worlds-girls-2013.php>

الأشياء التي يجب القيام بها والأشياء التي يجب تجنبها في عمليات التقييم التي تتضمن مكونات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	
الأشياء التي يجب القيام بها	• عليك أن تستشير خبيرا بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي، والتنوع في عمليات التخطيط، والتصميم، والتحليل وتفسير عمليات التقييم التي تتضمن مكونات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. • استفد من الخبرات المحلية حيث أمكن. • التزم بشكل حازم بالتوصيات الأخلاقية للبحث بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي. • فكر في الحساسيات الثقافية والدينية للمجتمعات المحلية. • قم بتنفيذ عمليات التقييم بشكل تشاركي من خلال استشارة النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الخلفيات، بما فيها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب أن يتم تمثيل الاحتياجات الفريدة للمجموعات المعرضة للخطر في عمليات التقييم من أجل تفصيل التدخلات بحسب السياق. • إجراء عمليات تقييم مشتركة بين القطاعات والوكالات تعزز استخدام الأدوات العامة والأساليب وتشجيع الشفافية ونشر النتائج. • إشراك خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفرق المشتركة بين الوكالات والقطاعات. • إجراء عمليات تقييم مستمرة لقضايا البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لرصد التقدم الحاصل في تنفيذ النشاطات وتحديد الفجوات أو قضايا الحماية المتعلقة بهذا العنف والتي قد تبرز بشكل غير متوقع. تعديل البرامج بحسب اللازم. • ضمان وجود أعداد متساوية من الإناث والذكور العاملين على التقييم والمترجمين لتوفير بيئة ملائمة للسن والنوع الاجتماعي والثقافة لأولئك الذين يشاركون في عمليات التقييم، وخاصة النساء والفتيات. • إجراء المشاورات في وضع آمن يشعر فيه جميع الأفراد بالأمان وبأنهم قادرون على المساهمة في النقاش. تنظيم عمليات تشاورية منفصلة للنساء والرجاء أو الأفراد حيثما يلزم لمواجهة الإقصاء والتحامل، ووصمة العار التي قد تعطل المشاركة. • توفير التدريب لأعضاء فريق التقييم حول القضايا الأخلاقية وقضايا السلامة. يجب أن يتضمن التدريب معلومات حول أنظمة الرعاية المناسبة (أي مسارات الإحالة) المتاحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند الضرورة. • توفير المعلومات حول كيفية التبليغ عن المخاطر و/أو كيفية الوصول للرعاية — خاصة في المرافق الصحية — لأي شخص قد يرغب في التبليغ عن المخاطر أو يتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التقييم. • أشرك المسؤولين الحكوميين والوزارات المعنية والوزارات الفرعية في عمليات التقييم — عندما يكون ذلك ملائما وعندما لا تكون هناك مخاطر أمنية.
الأشياء التي يجب تجنبها	• عدم مشاركة البيانات مع جهات أخرى يمكن أن يتم ربطها بمجموعات أو أفراد معينين، بمن فيهم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. • لا تخض أو تتعمق بمواضيع حساسة ثقافيا أو التي يعتبر الحديث فيها من المحرمات (*مثال: المساواة بين الجنسين، الصحة الإنجابية، العادات والسلوكيات الجنسية وغيرها*) إلا إن كان الخبراء ذوو العلاقة جزءا من فريق التقييم. • لا تستثني الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي: تحدث للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر بشكل عام، ولا تتحدث إليهن بشكل مباشر عن تجاربهن الخاصة. • لا تضع فرضيات حول المجموعات المتأثرة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ولا تفترض أن البيانات والأنماط الواردة في التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي تعكس الواقع والأنماط الحقيقية لانتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي. • لا تجمع معلومات حول حوادث معينة أو معدلات انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي دون مساعدة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي.

(مأخوذ عن **GBV AoR. 2010.** *Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings* [provisional edition]; **CPWG. 2012.** *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action;* and **UN Action. 2008.** (*Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from Conflict-Affected Countries: Dos and don'ts*

ستساعد المعلومات التي تجمع خلال عمليات التقييم المختلفة وعمليات المتابعة الروتينية في تحديد العلاقة بين مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والبرامج الخاصة في قطاع الحماية. يمكن لهذه البيانات أن تسلط الضوء على الأولويات والفجوات التي يجب التصدي لها عند التخطيط للبرامج الجديدة أو تعديل البرامج الموجودة، مثل:

- المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة مجموعات معينة ضمن الفئات السكانية المتأثرة.
- معاناة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر من عدم المساواة في القدرة على الوصول للخدمات.
- عدم تطبيق المعايير العالمية والوطنية للقطاع المتعلقة بالحماية، والحقوق، والحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (أو عدم وجودها)، الأمر الذي يزيد من التعرض لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- عدم مشاركة بعض المجموعات في عمليات التخطيط، والتصميم، والتنفيذ والرصد وبرامج التقييم، والحاجة للتفكير في طرق تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة لتيسير مشاركة كل المجموعات.
- الحاجة للعمل من أجل كسب التأييد لصالح تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الحماية ودعمهم.

يمكن أن تستخدم البيانات أيضا لتوفير المعلومات اللازمة لعمليات التخطيط للاستجابات، والتي هي أساس حشد الموارد في بعض السياقات. وبالتالي، من الضروري أن يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف، ودمجه في التخطيط المشترك والوثائق الاستراتيجية — مثل دورة البرامج الإنسانية، ومعايير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية حزمة للحد الأدنى من الاستعداد، والتقييم الأولي السريع للقطاعات/المجموعات التنسيقية المتعددة، وخطط الاستجابة الاستراتيجية.

معلومات يجب أن تعرفها

التحقيق في مخاطر الأمن والسلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند إجراء عمليات التقييم

تقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة الإنسانية مسؤولية العمل في إطار الحماية وفهم مخاطر السلامة والأمان التي تواجهها كل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. لذلك من المهم للغاية أن يكون تقييم قضايا السلامة العامة ورصدها سمة مستمرة للمساعدة. ويشمل ذلك استكشاف – من خلال مجموعة متنوعة من نقاط الدخول والعمليات التشاركية – متى ولماذا وكيف يمكن أن تنشأ مشكلات السلامة المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، **وبخاصة تلك الناجمة عن تقديم الخدمات الإنسانية أو استخدامها. ومع ذلك، ينبغي عدم السعي وراء الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو استهدافهم كمجموعة محددة خلال التقييمات**. بل ينبغي إجراء عمليات التقييم – التي تشمل التحقيق في حوادث محددة، وإجراء المقابلات مع الناجين عن تجاربهم الخاصة، أو إجراء البحوث حول نطاق انتشار هذا النوع من العنف وسط تعداد السكان – بالتعاون فقط مع المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو الشركاء أو الوكالة المتخصصة فيه. كذلك ينبغي إجراء التدريب على النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان والاستبعاد الاجتماعي والنشاط الجنسي – ودور كل ذلك في توجيه عمليات التقييم – لموظفي الحماية المعنيين. وينبغي تصميم وإجراء عمليات التقييم محلياً، إلى أقصى حد ممكن، ويُفضل أن يتم ذلك من قبل الجهات الحكومية المحلية المعنية و/أو مديري البرامج وبمشاركة المجتمع. وعندما يتلقى غير المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي بلاغات محددة بوقوع هذا النوع من العنف خلال أنشطة التقييم العامة، ينبغي عليهم إطلاع المتخصصين على هذه المعلومات وفقا للمعايير الآمنة والأخلاقية التي تضمن السرية وعدم ذكر أسماء الناجين، إذا طلبوا هم ذلك.

العنصر ٢:
حشد الموارد

يشير حشد الموارد بشكل بديهي إلى الوصول للتمويل من أجل تنفيذ البرامج — سواء من خلال جهات مانحة محددة أو من خلال آليات التمويل الإنسانية المنسقة. (للمزيد من المعلومات حول آليات التمويل راجع **الملحق ٧** من الإرشادات الكاملة والمتاح على <www.gbvguidelines.org>). تهدف هذه الإرشادات للحد من تحديات الوصول للتمويل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا العنف والتي يجب التفكير فيها عند صياغة المقترحات.

وإضافة لنقاط التمويل المتعلقة بالحماية، والمدرجة تحت عنوان 'حشد الموارد' في **الجزء الثالث**، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تفكر في النقاط العامة التالية:

! معلومات يجب أن تعرفها

الاعتراف بالاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه كتدخل ضروري لإنقاذ الأرواح

يعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي تدخلا يعمل على إنقاذ الأرواح ويلتزم بإرشادات ومعايير الجهات المانحة الإنسانية المتعددة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما فيها الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ. وبالرغم من ذلك، نادرا ما تعطى الأولوية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه، والاستجابة له في بداية حالة الطوارئ. ويرتبط اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في كثير من الأحيان بمبادرات الاستقرار والحماية على المدى الطويل؛ ونتيجة لذلك، تعمل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بموارد محدودة على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ (هيرش، ٢٠١٤). وهذا يتضمن النقص في الموارد المادية والبشرية أو القدرات الفنية في مجالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره لتخصيص مبالغ محدودة للنشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتعد هذه القيود سببا ومؤشرا لمواطن الضعف الممنهجة في الاستجابة لحالات الطوارئ، ويمكن لذلك في بعض الحالات أن ينتج عن إخفاق عمليات التقييم الأولية السريعة في توضيح الحاجة لتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. (للمزيد من المعلومات حول إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي في الخطط الاستراتيجية الإنسانية المتعددة وآليات التمويل، راجع **الملحق ٧**).

مكونات المقترح	النقاط المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يجب التفكير فيها عند العمل على الدمج
نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية	• اشرح مواطن الهشاشة لدى النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر في وضع معين • اشرح وحلل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: الاعتداء الجنسي، الإكراه على ممارسة الدعارة، زواج الأطفال/الزواج القسري، العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري*) بدلا من الإشارة إلى 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام • توضيح كيف يمكن تحديد المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، واستشارتهم بما يتعلق بالأولويات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة للاحتياجات والحقوق
مبرّر المشروع	• شرح المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والمرتبطة بمجالات العمل في القطاعات الأخرى • شرح ما هي المجموعات المستهدفة من هذا النشاط وكيفية توفير المعلومات من خلال معايير الهشاشة واستراتيجيات الدمج الخاصة بعملية الاستهداف • شرح فيما إذا كانت النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر جزءا من عمليات صنع القرار، وما هي الآليات التي وضعت لتمكينهن • شرح كيف يمكن ربط هذه الجهود بالجهود الأخرى ودعمها للوقاية من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في المجتمعات المتأثرة
وصف المشروع	• توضيح كيف يمكن ربط النشاطات مع القطاعات/الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية • شرح ما هي النشاطات التي يمكن أن تساعد في تغيير أو تحسين البيئة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: من خلال متابعة وفهم الأسباب التي تقف وراء العوامل التي تؤدي إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي والمساهمة فيها*) • وصف الآليات التي تيسّر إعداد التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المتابعة المناسبة بشكل آمن وأخلاقي • شرح الروابط ذات العلاقة مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وآليات التنسيق بشأن هذا العنف • التفكير في الطريقة التي يتعزز فيها المشروع ويعيد بناء الأنظمة المجتمعية والهيكليات التي تضمن مشاركة وسلامة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر
خطة الرصد والتقييم	• تحديد خطة للرصد والتقييم لتتبع التقدم الحاصل وأي آثار سلبية قد تتسبب فيها النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على المجموعات السكانية المتأثرة • إيضاح كيفية تضمين استراتيجيات الرصد والتقييم مشاركة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • إدراج مؤشرات لمستوى المحصّلات من تلك الواردة في قوائم المؤشرات في الجزء الثالث من هذا الدليل لتتمكن من قياس أثر البرنامج على مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي • شرح خطة تعديل البرنامج بحسب محصلات الرصد حيث يكون ذلك ضروريا • تفصيل المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الهشاشة الأخرى ذات العلاقة

معلومات يجب أن تعرفها

مؤشرّ النوع الإجتماعي الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

بالرغم من الإجماع العالمي على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء، والفتيات، والفتيان والرجال لإنتاج محصلات مستدامة وإيجابية، تبيّن عمليات التقييم لفعالية أعمال الإغاثة الإنسانية أن نتائج العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ضعيفة. ويُعتبر مؤشّر النوع الإجتماعي قياساً يتضمن درجات من ٠-٢ ليبين فيما إذا كان المشروع مصمما بشكل يضمن استفادة النساء/الفتيات والرجال/الفتيان بشكل متساو منه، أو أنه يحسّن المساواة بين الجنسين بأشكال أخرى. وإن كان للمشروع أن يسهم في المساواة بين الجنسين، يتنبأ المؤشر فيما إذا كانت النتائج ستكون محدودة أو مهمة، وبالرغم من أن المؤشر يهدف إلى تعميم مفهوم النوع الإجتماعي، إلا أنه يختلف بعض الشيء عن برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، وليكون فاعلاً ينبغي على **كليهما أن يتصديا لقضايا تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان كشركاء في عملية الوقاية**.

(للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الإجتماعي ومشاريع الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، راجع **الملحق ٩**. للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على ما يلي: https://www.humanitarianresponse.info/topics/gender/page/iasc-gender-marker
للمزيد من المعلومات حول أنماط الإنفاق بحسب مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على **المساعدات الإنسانية العالمية**. ٢٠١٤. تمويل العنف الاجتماعي في حالات الطوارئ: ما هي الأنماط؟ <www.globalhumanitarianassistance.org/report/funding-gender-emergencies-trends>.)

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن حشد الموارد غير محصور في التماس الأموال، فعند التخطيط لنشاطات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له أو تنفيذها يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تقوم بما يلي:

- حشد الموارد البشرية من خلال التأكد من أن الشركاء في قطاع الحماية قد:
  - تلقوا التدريب اللازم على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسي، ويجب أن يفهموها بشكل جيد.
  - تلقوا التمكين اللازم لدمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في عملهم.
- توظيف النساء وأفراد المجموعات الأخرى المعرضة للخطر ضمن طواقم العمل والحفاظ عليهم، وضمان مشاركتهم وتوليهم للقيادة بشكل فاعل في جميع النشاطات المجتمعية المتعلقة بقطاع الحماية.
- تخزين اللوازم التي تراعي السن، والنوع الإجتماعي، والثقافة مسبقا حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا.
- تخزين مواد التواصل مع المجتمعات المحلية، والمتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مسبقا.
- كسب تأييد مجتمع الجهات المانحة، بحيث تقرّ الجهات المانحة بتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والاستجابة له على أنها تدخلات ضرورية لإنقاذ الحياة، وتدعم الكلفة المتعلقة بتحسين القدرات في القطاعات وبينها، للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان أخذ سياسات الحكومة والسياسات الإنسانية المتعلقة ببرامج قطاع الحماية للمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بعين الاعتبار، ووجود استراتيجيات جديدة لديها لوضع موازنات دائمة للنشاطات.

العنصر٣: التنفيذ

يوفر عنوان "التنفيذ" إرشادات حول تطبيق مسؤوليات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي على أرض الواقع. تهدف هذه المعلومات إلى ما يلي:

- شرح مجموعة من النشاطات، التي تشكل مع بعضها البعض معايير مشتركة وتحسّن من الجودة الكلية لاستراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في الأوضاع الإنسانية.
- تحديد مسؤوليات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، تلتزم بها جميع الجهات الفاعلة داخل قطاع الحماية، بغض النظر عن البيانات المتوفرة حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تعظيم الحماية الفورية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشخاص المعرّضين له.
- رعاية تدخلات تعمل على القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي على المدى الطويل.

وهناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات — البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات — التي ترتبط بمجالات التقصي المقترحة والواردة تحت الجزء الخاص بـ 'التقييم، والتحليل، والتخطيط' وتوضّحها. تستهدف كل من هذه المسؤوليات عددا من الجهات الفاعلة في قطاع الحماية.

١) **إعداد البرامج:** تستهدف المنظمات الأهلية المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والمحلية لتشجيعها على ما يلي:

- دعم مشاركة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر في المجموعات السكانية المتأثرة في طواقم البرامج، وكقادة في آليات الحوكمة وهيكليات صنع القرارات المجتمعية.
- تنفيذ برامج (١) تعكس الوعي بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على العنف الاجتماعي التي تواجهها النساء والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، و(٢) التصدّي لحقوقها واحتياجاتها المتعلقة بالأمن والسلامة.
- دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في النشاطات.

معلومات يجب أن تعرفها

المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر

يسلط الالتزام بمبادئ اللجنة المشتركة بين الوكالات حول المساءلة أمام المجموعات السكانية المتأثرة الضوء على أهمية تمكين هذه المجموعات من لعب دور في اتخاذ القرارات في العمليات التي تؤثر عليها. وينعكس هذا في التوصيات الواردة في الإرشادات والتي تعزز المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، في عمليات التقييم وكأفراد في الطاقم وقادة للهيكليات المجتمعية. ويعد **إشراك النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، في جميع جوانب إعداد برامج تنسيق وإدارة المخيمات ضروريا لتحقيق** المبادئ والنُهُج الإرشادية التي ستتم مناقشتها لاحقا في هذا الجزء. ولكن، هذه المشاركة — خاصة في موقع قيادي أو إداري — يمكن أن تكون خطيرة في بعض الأوضاع. لذا، قد تكون هناك حاجة لتعديل التوصيات الواردة في هذه الإرشادات لإشراك النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر (مثال: السعي لتحقيق تمثيل بنسبة ٥٠٪ للإناث في طواقم البرامج) بحسب السياق. **يجب التزام الحذر في الحالات التي يشكل فيها الإشراك مخاطر أمنية محتملة أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.** يجب أن يتم تكييف نُهُج المشاركة بحرص بحسب السياق.

٢) **السياسات:** تستهدف السياسات واضعي خطط البرامج، والمناصرين، وصناع القرار المحليين والوطنيين لتشجيعهم على:

- دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الحماية، والمعايير والإرشادات، ابتداء من المراحل المبكرة لحالة الطوارئ.
- دعم دمج استراتيجيات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات وخطط التنمية الوطنية والمحلية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.
- دعم مراجعة وتبنّي القوانين الوطنية والمحلية والسياسات (بما فيها القوانين والسياسات العرفية) التي تعزّز وتحمي حقوق النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.

٣) **التواصل وتبادل المعلومات:** تستهدف طواقم العمل في البرامج والتواصل مع المجتمع المحلي وتشجيعها على القيام بما يلي:

- العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحديد أنظمة آمنة وموثوقة ومناسبة للرعاية (مثل مسارات الإحالة) للناجين من العنف الاجتماعي، ودمج رسائل رئيسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التوعية ونشاطات التواصل مع المجتمع المحلي الخاصة بقطاع الحماية، وتطوير معايير تبادل المعلومات التي تعزّز الخصوصية وضمان الحفاظ على سرية هوية الناجين. وفي المراحل المبكرة من حالات الطوارئ، يمكن أن تكون الخدمات المتوفرة محدودة للغاية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تعديل مسارات الإحالة مع توسع الخدمات.
- تلقي التدريب حول القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان/المرأة، والإقصاء الاجتماعي، والجنسانية والإسعافات الأولية النفسية (مثال: كيفية التعامل مع الناجين بشكل يضمن الدعم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وموثوقة حول حقوقهم وخيارات التبليغ المتاحة لهم والوصول للرعاية).

معلومات يجب أن تعرفها

الصحة النفسية والدعم النفسي — الاجتماعي: توفير الإحالات والإسعافات النفسية الأولية

يستخدم مصطلح "الصحة النفسية والدعم النفسي — الاجتماعي" لوصف أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف لحماية وتعزيز السلامة النفسية — الاجتماعية و/أو الوقاية من الاضطرابات النفسية ومعالجتها (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧). يمكن لتجربة العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون تجربة صعبة على الناجين، ولذا يجب أن يكونوا قادرين على الوصول إلى مستمعين يستطيعون توفير الدعم لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، إضافة إلى المزيد من الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، إذا اختاروا الاستفادة منها. وفي كثير من الأحيان، يكون الخط الأول لتوفير الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي هو المنظمات المجتمعية، والتي يقوم فيها العاملون المدربون على التعامل مع حالات العنف هذه بإدارة الحالات وتوفير الرعاية الصحية النفسية القائمة على تعزيز المرونة والقدرة على التحمل. قد يحتاج بعض الناجين — وتكون أعدادهم بالعادة صغيرة نسبيا — إلى المزيد من الرعاية الصحية الموجهة من خبراء يمتلكون الخبرة اللازمة في التصدي لقضايا الصحة النفسية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: عندما لا يتحسن الناجون بحسب خطة الرعاية، أو عندما يكون لدى مدير الحالة أسباب تدعوه للاعتقاد بأن الناجين معرضون لخطر إيذاء النفس أو الآخرين*).

وباعتباره جزءا من الرعاية والدعم المقدم للأشخاص المتأثرين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يلعب المجتمع الإنساني دورا هاما في ضمان قدرة الناجين على الوصول إلى خدمات رعاية مجتمعية تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمزيد من الرعاية الصحية النفسية الموجهة، عند الضرورة، على يد خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والصدمة. قد يرغب الناجون أيضا في الحصول على الدعم القانوني/القضائي والحماية من الشرطة، **لذا، تتضمن الإرشادات بنودا حول كيفية توفير المعلومات للناجين بطريقة أخلاقية وآمنة وموثوقة عن حقوقهم وخياراتهم في التبليغ عن الخطر والقدرة على الوصول للرعاية، ويعتبر توفير المعلومات مسؤولية تتحملها جميع القطاعات بشكل مشترك**. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية (أي مسارات الإحالة) التي يمكن حشدها في حال أفصح الناجون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

ومن المهم بالنسبة للعاملين في مجال الحماية، والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المجموعات السكانية المتأثرة، أن يكونوا قادرين على توفير معلومات محدثة للناجين حول الوصول للخدمات، ومطلعين على الإسعافات النفسية الأولية وقادرين على تطبيقها. وحتى من دون التدريب على إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يستطيع غير المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي أن يساعدوا الناجين كثيرا من خلال التجاوب مع إفصاحاتهم بشكل يضمن الدعم، وعدم وصمهم بالعار، وبطريقة تتمركز حول الناجين. (للمزيد من المعلومات حول النهج المتمركز حول الناجين، راجع "المبادئ الإرشادية" الواردة أدناه).

الإسعافات الأولية النفسية: يصف هذا المصطلح استجابة إنسانية داعمة لشخص آخر يعاني ويحتاج للدعم. توفير الإسعافات النفسية الأولية بشكل مسؤول يعني:

١. احترام السلامة والكرامة والحقوق.
٢. تكييف عملك ليأخذ بعين الاعتبار ثقافة الشخص.
٣. إدراك تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ.
٤. الاعتناء بالنفس.

جَهِز

- تعرّف على الأزمة.
- تعرف على الخدمات والدعم المتاح.
- تعرّف على المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة.

(تابع)

معلومات يجب معرفتها (تابع)

يمكن لمبادئ العمل الأساسية للإسعافات الأولية النفسية الواردة أدناه — أنظر واسمع واربط — أن تساعد الجهات الفاعلة في مجال الحماية في التعامل مع وضع الأزمة وطريقة رؤيتها لها، وطريقة التعامل مع المجموعات السكانية المتأثرة وفهم احتياجاتها، وربطها بالدعم العملي والمعلومات.

أنظر	• تحقق من السلامة. • تحقق من وجود أشخاص لديهم احتياجات أساسية ملحة. • تحقق من وجود أشخاص يبدون ردّات فعل تعبر عن التعرض لمحنة.	
اسمع	• إقترب من الأشخاص الذين قد يحتاجون للدعم. • استفسر عن احتياجات الناس ومخاوفهم. • أصغ للأشخاص وساعدهم في تهدئة نفسهم.	
اربط	• ساعد الناس في تلبية احتياجاتهم الأساسية وكيفية وصولهم للخدمات. • ساعد الناس في تحمل المشاكل والتعامل معها. • وفر المعلومات. • اربط ما بين الأشخاص الذين تساعدهم وما بين أحبائهم أو ساعدهم على الوصول للدعم الاجتماعي.	

يبيّن المخطط التالي **الأشياء التي يجب أن تقوم بها، وتلك التي يجب أن تتجنبها أخلاقيا**، عند توفير الإسعافات الأولية النفسية. وهي عبارة عن إرشادات لتجنب التسبب بالمزيد من الأذى للناجي، وتوفير أفضل رعاية ممكنة، وتحقيق مصلحته الفضلى. وتعزز هذه التوصيات الأخلاقية النهج المتمركز حول الناجين. وفي جميع الحالات، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تقدم المساعدة بطرق مناسبة ومريحة للأشخاص الذين يدعمونهم، بسبب السياق الثقافي. وفي أي وضع تشعر فيه الجهات الفاعلة في مجال الحماية بأنها غير واثقة من كيفية الاستجابة للناجين بطريقة آمنة وأخلاقية وموثوقة ، فيجب عليهم الاتصال بخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على المشورة.

الأشياء التي يجب القيام بها

- يجب أن تكون محل ثقة.
- احترم حق الأشخاص في اتخاذ قراراتهم.
- كن واعيا وافصل عملك عن تحيزاتك وأحكامك الشخصية.
- وضح للأشخاص المتأثرين أنه حتى لو رفضوا المساعدة الآن، فإنهم لا زالوا قادرين على الوصول إليها في المستقبل.
- احترم خصوصية المستفيدين وحافظ على سرية قصصهم إن كان ذلك ملائما.
- تصرف بشكل مناسب وراعي ثقافة وسن والنوع الاجتماعي للشخص الذي تتعامل معه.

الأشياء التي يجب تجنبها

- لا تستغل علاقتك كمساعد.
- لا تطلب نقودا أو معروفا من هؤلاء الأشخاص مقابل مساعدتهم.
- لا تعط وعودا كاذبة أو معلومات غير صحيحة.
- لا تبالغ في وصف مهاراتك.
- لا تفرض مساعدتك على الناس ولا تكن لحوحا ولا تقتحم خصوصيتهم.
- لا تضغط على الناس ليتحدثوا عما جرى لهم.
- لا تشارك القصص التي تطّلع عليها مع الآخرين.
- لا تحكم على الأشخاص بسبب أفعالهم أو مشاعرهم.

(مأخوذ عن: *Psychological* **World Health Organization, War Trauma Foundation and World Vision International. 2011**. *First Aid: Guide for field workers*, pp. 53–55, <www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en>; and **World Health Organization. 2012.** 'Mental Health and Psychosocial Support for Conflict-Related Sexual Violence: 10 myths', <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_17/en>. For more information on providing first-line support see **World Health Organization. 2014**. *Health Care for Women Subjected to Intimate Partner Violence or Sexual Violence. A clinical handbook* (Field-testing version), WHO/RHR/14.26, <www.who.int/reproductivehealth/publications/(violence/vaw-clinical-handbook/en>.

العنصر ٤: التنسيق

نظراً للتعقيدات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإن التصدي له يتم بأفضل شكل ممكن عندما تعمل القطاعات والمنظمات والمجالات المتعددة مع بعضها البعض لإيجاد وتنفيذ استراتيجيات موحدة للوقاية والحد منه. وفي سياق حالات الطوارئ، يجب على الجهات الفاعلة التي تتولى قيادة مجال الإغاثة الإنسانية (مثال: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المنسق المقيم/المنسق الإنساني، نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/المنسق الإنساني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها) أن تيسر التنسيق بحيث تضمن إعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه في الوقت المناسب. (للمزيد من المعلومات راجع 'ضمان تنفيذ الإرشادات: مسؤوليات الجهات الفاعلة في الجزء الأول: مقدمة).' يمكن للتنسيق الفاعل أن يعزز من المساءلة، ويمنع إيجاد أثر "معزول"، وضمان أن تتوافق خطط العمل بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالوكالات أو داخل القطاعات مع خطط القطاعات الأخرى وتعزيز نهج مشترك بين القطاعات.

يوفر قسم 'التنسيق' في **الجزء الثالث** إرشادات حول القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تتيح التنسيق المشترك بين القطاعات. تستهدف هذه الإرشادات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والمحلية، وقيادة تنسيق الجهود الإنسانية — مثل الوزارات المعنية، ومنسقو الشؤون الإنسانية، ومنسقو القطاعات والجهات المانحة. يجب على قادة آليات التنسيق في قطاع الحماية القيام بما يلي:

- وضع آليات من أجل التصدي بشكل منتظم للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الاجتماعات التنسيقية في قطاع الحماية مثل إدخال القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كبند منتظم على جدول الأعمال والتماس مشاركة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التنسيق ذات العلاقة في القطاع.
- التنسيق والتشاور مع خبراء النوع الاجتماعي والخبراء والشبكات المتنوعة والمناسبة (مثال: ذوو الإعاقة، المثليون والمثليات جنسيا، ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية، والمسنون وغيرهم) لضمان تمثيل قضايا محددة تتعلق بالهشاشة — والتي قد تهمل لولا هذا الاهتمام — بشكل كاف، وضمان التصدي لها.
- تطوير أنظمة للرصد تتيح لقطاع الحماية رصد نشاطاتها المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثال: إدراج نشاطات العنف المبني على النوع الاجتماعي في نموذج 3/4/5W المستخدم لترسيم الجهات الفاعلة ونشاطاتها وتغطيتها الجغرافية).

معلومات يجب أن تعرفها

الوصول إلى دعم المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي

ينبغي على منسقي الحماية والجهات الفاعلة العاملة في مجال الحماية التعرّف على رئيس آلية تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي إن وجدت (أو رئيسها المشارك) والعمل معه. (ملاحظة: يمكن لآليات تنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون برئاسة جهات فاعلة حكومية ومنظمات غير حكومية، ومنظمات غير حكومية دولية و/أو وكالات الأمم المتحدة، إذ يتوقف ذلك على السياق). وينبغي عليهم أيضاً تشجيع نقطة تنسيق الحماية على المشاركة في اجتماعات تنسيق التصدي لهذا النوع من العنف، وتشجيع الرئيس/الرئيس المشارك المعني بهذا النوع من العنف (أو الأعضاء الآخرين في فريق تنسيق التصدي لهذا العنف) على المشاركة في اجتماعات تنسيق الحماية. وكلما كان ضرورياً، يجب على منسقي الحماية والجهات الفاعلة في مجال الحماية طلب خبرات المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي للمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الدليل.

ويمكن للمتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمان إدماج مبادئ الحماية واستراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الحماية المستمرة. ويمكن لهؤلاء المتخصصين تقديم المشورة والمساعدة ودعم جهود التنسيق من خلال أنشطة محددة، مثل:

- إجراء تقييمات محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان توفير الخدمات المناسبة للناجين.
- تطوير نظم الإحالة ومساراتها.
- توفير خدمات إدارة القضايا للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تطوير دورات تدريبية للجهات الفاعلة في مجال الحماية حول المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان، وكيفية التعاون مع الناجين بأسلوب يضمن لهم إبداء الاحترام وتوفير الدعم.

ولا يمكن للخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون لديهم معرفة متخصصة بقطاع الحماية، ولا حتى ينبغي عليهم ذلك. غير أن الجهود الرامية إلى إدماج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في استجابات الحماية يجب أن تتولاها الجهات الفاعلة في مجال الحماية لضمان أن أي توصيات تصدرها الجهات الفاعلة المعنية بهذا النوع من العنف تكون ملائمة وقابلة للتنفيذ في إطار الاستجابة القطاعية.

أما في الأماكن التي لا تعمل فيها آلية تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، فيجب على منسقي الحماية والجهات الفاعلة في مجال الحماية طلب الدعم من الجهات الفاعلة المحلية التي تمتلك الخبرات المتعلقة بهذا النوع من العنف (*مثل الأخصائيين الاجتماعيين، والمجموعات النسائية، ومسؤولي الحماية، والمتخصصين في حماية الطفل، الخ*) وكذلك مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي. (أُدرجت جهات الاتصال ذات الصلة على موقع مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي، <www.gbvaor.net>.)

- تسليم مقترحات التمويل بشكل مشترك لضمان أن يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف في استجابة برامج قطاع الحماية.
- تطوير وتنفيذ خطط العمل الخاصة بقطاع الحماية وتحديد علامات مرجعية واضحة تتضمن نشاطات الوكالات المشتركة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دعم تطوير وتنفيذ السياسات والبروتوكولات القطاعية والأدوات الأخرى التي تدمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه.
- تشكيل شبكات وشراكات استراتيجية للعمل على كسب التأييد لصالح تحسين البرامج وتلبية المسؤوليات الواردة في الإرشادات (مع الحرص على كل ما يتعلق بمخاطر سلامة وأمن الناجين وأولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتحدثون عن مشكلتهم مع العنف المبني على النوع الاجتماعي على الملأ).

معلومات يجب أن تعرفها

المناصرة

المناصرة هي الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات - من قبل مجموعات الأفراد — من أجل إحداث التغيير الإيجابي على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ومن خلال العمل مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وعدد واسع من الشركاء الآخرين، تستطيع الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تساعد على التوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتضمن وجود تدخلات آمنة، وأخلاقية وفاعلة. ويمكن لهذه الجهود أن تسلط الضوء على القضايا المحددة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع خاصة من خلال استخدام استراتيجيات التواصل الفاعلة والأنواع المختلفة من المنتجات، والمنصات والقنوات، مثل: الأخبار الصحفية، الإصدارات، الخرائط والمقابلات الإعلامية، ووسائل الاتصال الاجتماعية الأخرى، ومنتجات الوسائط المتعددة باستخدام الفيديو، والصور، والرسوم البيانية، وحملات التوعية، وقنوات المعلومات الأساسية للمجموعات السكانية المتأثرة. يجب أن تلتزم جميع استراتيجيات التواصل بمعايير السرية وحماية البيانات عند استخدام قصص وصور الناجين لأغراض المناصرة.

(مأخوذ عن: **International Rescue Committee. 2011**. *GBV Emergency Response and Preparedness Participant Hand-book*, p. 93, <http://cpwg.net/resources/irc-2011-gbv_erp_participant_handbook_-_revised>)

العنصر ٥: الرصد والتقييم

يعدّ **الرصد والتقييم** أداة ضرورية من أجل التخطيط، ووضع الموازنات للموارد، وقياس الأداء وتحسين الاستجابة الإنسانية في المستقبل. **ويعمل الرصد الروتيني** على ضمان الحفاظ على البرامج الفاعلة والمساءلة أمام الجهات المعنية — خاصة المجموعات السكانية المتأثرة. وتوفر **عمليات التقييم الدورية** البيانات المكملة من خلال إجراء تحليل معمق لمَواطن القوة والضعف في النشاطات المنفذة، ومن خلال قياس المحصلات المحسّنة بالمعرفة والتوجهات المسلكية والسلوكيات لدى المجموعات السكانية المتأثرة والعاملين في المجالات الإنسانية. يمكن أن يستخدم الشركاء المنفذون والجهات المانحة المعلومات التي تُجمع من خلال عملية الرصد والتقييم للمشاركة بالدروس المستفادة بين الزملاء في الميدان والمجتمع الإنساني الأوسع. تركز هذه الإرشادات بشكل أساسي على المؤشرات التي تعزز رصد برامج الحماية لتجنب جمع البيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي وعمليات التقييم الأخرى التي تتمتع بموارد أكثر.

(للمزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم، الرجاء الرجوع للموارد المتاحة لإرشاد عمليات تقييم نهاية البرنامج في الوقت الحقيقي مثل دليل تقييم العمل الإنساني الصادر عن شبكة التعلم الفاعلة للمساءلة والأداء في العمل الإنساني، <www.alnap.org/eha>. للمزيد من الموارد المتعلقة بالرصد والتقييم في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، راجع **الملحق ١**).

معلومات يجب معرفتها

إعداد التقارير حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

لعدد من الأسباب العملية والأخلاقية وتلك المتعلقة بالسلامة لا تنصح **هذه الإرشادات باستخدام أعداد الحالات التي تم التبليغ عنها (سواء كانت تمثل ارتفاعا أو انخفاضا) كمؤشر للنجاح**. والقاعدة العامة هي أن يقوم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو أولئك المدربون على إجراء الأبحاث في هذا المجال بجمع البيانات حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يتضمن قسم 'الرصد والتقييم' في **الجزء الثالث** مجموعة غير شاملة من المؤشرات لرصد وتقييم النشاطات الموصى بها في كل مرحلة من مراحل دورة البرامج. تم تصميم معظم المؤشرات بحيث يتم دمجها في أدوات الرصد والتقييم الخاصة بالحماية وعملياتها، من أجل تحسين عملية جمع المعلومات وتحليلها دون الحاجة للمزيد من آليات جمع البيانات. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية اختيار مؤشرات ووضع أهداف مناسبة قبل البدء بالنشاط، وتعديل هذه المؤشرات والأهداف لتلبية احتياجات المجموعات السكانية مع تقدم المشروع. وهناك عدد من الاقتراحات لجمع البيانات الكمية (من خلال المسوحات والمصفوفات 3/4/5W) والبيانات النوعية (من خلال نقاشات المجموعات البؤرية، والمقابلات مع الجهات التي يمكنها أن تقدم المعلومات، وأساليب جمع الأدوات النوعية الأخرى). تساعد المعلومات النوعية في تكوين فكرة معمقة أكثر عن آراء المشاركين في البرنامج. كما تحتاج بعض المؤشرات إلى مزيج من البيانات الكمية والنوعية لفهم جودة وفعالية البرامج بشكل أفضل.

معلومات يجب معرفتها

الاعتبارات الأخلاقية

بالرغم من أن البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تتضمّن مجموعة معقدة من التحديات، إلا أن المؤشرات الموجودة في هذه الإرشادات مصممة لتمكين الجهات الفاعلة التي لا تملك خبرة واسعة في مجال الحماية من جمع المعلومات والتبليغ عنها بشكل آمن وأخلاقي. ولكن في النهاية، تقع المسؤولية **على عاتق الجهات الفاعلة في مجال الحماية في ضمان الأمن والسرّية والموافقة الواعية عند جمع المعلومات ومبادلتها**. 'راجع العنصر ١: التقييم، والتحليل والتخطيط أعلاه' للحصول على المزيد من المعلومات.

ومن الضروري ألا يتم فقط جمع البيانات وإعداد التقارير حولها، ولكن يجب أيضا العمل على تحليلها بهدف تحديد التعديلات التي يمكن أن تكون مفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يمثل 'الإخفاق' في تحقيق الهدف فرصة قيّمة للتعلم. فعلى سبيل المثال، إذا كان القطاع يهدف لتمثيل النساء بنسبة ٥٠٪ في عمليات التقييم، ولكن لا ينجح في تحقيق ذلك، فيمكن عندها التفكير في تغيير الوقت و/أو موقع المشاورات، أو التحدث مع المجتمعات المحلية المتأثرة لفهم الحواجز التي تعيق مشاركة النساء بشكل أفضل. يمكن للمعرفة المكتسبة من خلال هذه العملية أن تعزز من تدخلات قطاع الحماية لتتجاوز النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولذا يجب أن تقوم القطاعات المعنية بتحليل المؤشرات وإعداد التقارير حولها باستخدام 'عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي'. وهذا يتضمن التفكير في الطرق التي يمكن فيها لجميع المعلومات — بما فيها المعلومات التي قد لا تبدو مرتبطة 'بالعنف المبني على النوع الاجتماعي' — أن تؤثر على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

وأخيرا، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تفصّل المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة والعوامل الأخرى التي تتعلق بالهشاشة لتحسين جودة المعلومات التي يقومون بجمعها وتقديم البرامج بشكل أكثر إنصافا وفعالية. راجع 'الاعتبارات الرئيسية للمجموعات المعرضة للخطر' في **الجزء الأول: مقدمة** للمزيد من المعلومات حول عوامل الهشاشة.

٢. المبادئ والنُهُج الإرشادية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

ترتبط المبادئ التالية بالضرورة بالمسؤولية الإنسانية العامة في توفير الحماية والمساعدة لأولئك المتأثرين بالأزمة. فهي تمثل أساس العمل لجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية عند التخطيط للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها. تنص هذه المبادئ على أن:

- يتضمن العنف المبني على النوع الاجتماعي العديد من حقوق الإنسان.
- تتضمن الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه نشر المساواة بين الجنسين وتعزيز المعتقدات والعادات التي ترعى إيجاد عادات تضمن الاحترام واللاعنف في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
- السلامة، والاحترام، والخصوصية وعدم التمييز فيما يتعلق بالناجين وأولئك المعرضين للخطر، والتي هي اعتبارات هامة في جميع الأوقات.
- يجب على التدخلات المتعلقة بالنوع الاجتماعي أن تكون مناسبة للسياق من أجل تعزيز المحصّلات وضمان 'عدم إلحاق الضرر'.
- تعد المشاركة والشراكة حجر أساس في الوقاية الفاعلة من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

معلومات يجب معرفتها

عدم إلحاق الضرر

يشير مفهوم **'عدم إلحاق الضرر'** إلى ضرورة أن تسعى المنظمات الإنسانية "للحد من الأذى الذي قد تتسبب فيه عن غير قصد من خلال تواجدها وتقديم المساعدة". حيث يمكن أن يكون نطاق هذه الآثار السلبية غير المقصودة واسعا وفي غاية التعقيد. يمكن للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعزز من مبدأ 'عدم إلحاق الضرر' في عملها المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال الاهتمام بالنهُج القائمة على حقوق الإنسان، والناجين، والمجتمع المحلي والأنظمة المشروحة أدناه.

(مأخوذ عن: **Kahn, C., and Lucchi, E. 2009**. 'Are Humanitarians Fuelling Conflicts? Evidence from eastern Chad and Darfur', *Humanitarian Exchange Magazine*, No. 43, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-43/are-humanitarians-fuelling-conflicts-evidence-from-eastern-chad-and-darfur>)

يمكن تطبيق هذه المبادئ من خلال تطبيق النُهُج الأساسية والمترابطة الأربعة المشروحة أدناه.

١. النهج القائم على حقوق الإنسان

يسعى النهج القائم على حقوق الإنسان إلى تحليل الأسباب الجذرية للمشاكل وإصلاح الممارسات التي تتضمن تمييزا، والتي تعطل التدخلات الإنسانية. وعادة ما يتعارض هذا النهج مع النهج القائم على الاحتياجات والذي تهدف تدخلاته للتصدّي للاحتياجات العملية على المدى القصير في حالة الطوارئ من خلال تقديم الخدمات. وبالرغم من أن النهج القائم على الاحتياجات يعمل على إشراك المجموعات السكانية المتأثرة في العملية، إلا أنه يفشل في كثير من الأحيان في تناول السياسات والأنظمة التي يمكن أن تسهم في جعل التغيير الممنهج مستداماً.

وفي المقابل، يرى النهج القائم على حقوق الإنسان المجموعات السكانية المتأثرة على أنها 'صاحبة حق'، ويعترف بأن هذه الحقوق لا يمكن أن تصبح واقعا إلا من خلال تمكين المجموعات السكانية على المدى الطويل ومن خلال الحلول المستدامة. يسعى هذا النهج للاهتمام بالحقوق والاحتياجات؛ وكيفية تحديد هذه الاحتياجات والتصدي لها بناء على الالتزامات القانونية والأخلاقية والمساءلة. تعتبر الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والدول (حيث تكون فاعلة)، من 'حملة المسؤولية' والتي يتوجب عليها بحسب التزاماتها أن تشجع وتمكّن وتساعد 'أصحاب الحقوق' في المطالبة بحقوقهم. يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان من أولئك الذين يقومون على إعداد البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:

- تقييم قدرات أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم (وتحديد الأسباب المباشرة والهيكلية الكامنة وراء عدم حصولهم على حقوقهم) والمشاركة في تطوير حلول تؤثر على حياتهم بطريقة مستدامة.
- تقييم قدرات حملة المسؤولية، والقيود التي قد تحد من قدرتهم على أداء التزاماتهم.

- تطوير استراتيجيات مستدامة لبناء القدرات وتخطي القيود التي تحدّ من قدرة 'حملة المسؤولية' على العمل.
- رصد وتقييم المحصّلات والعمليات، مع الاسترشاد بمعايير حقوق الإنسان ومبادئها، وباستخدام النهج التشاركية.
- ضمان اعتماد البرامج على التوصيات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآلياتها.

٢. النهج المتمركز حول الناجين

	مقابل	
المعاملة بشكل يضمن الكرامة والاحترام		التوجهات التي تميل للوم الضحية
الاختيار		الإحساس بالضعف
الحق في الحفاظ على السرية والخصوصية		الإحساس بالخجل ووصمة العار
الحق بعدم التمييز		التمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق
الحق بالحصول على المعلومات		وجود أوامر تحدد ما عليهم القيام به

(مأخوذ عن: **GBV AoR. 2010.** *GBV Coordination Handbook* (provisional edition), p. 20, <www.gbvguidelines.org/tools-resources>)

ويشير النهج المتمركز حول الناجين إلى أن الأولوية يجب أن تكون لحقوق اللاجئين واحتياجاتهم ورغباتهم عند تصميم وتطوير البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. يبين الرسم التوضيحي أعلاه الاختلافات بين حقوق الناجين (في العمود الأيمن) مع الآثار السلبية على التي يمكن أن يواجهها الناجون عندما لا يتم تطبيق النهج المتمركز حول الناجين.

يمكن أن يرشد النهج المتمركز حول الناجين المهنيين — بالرغم من الدور الذي يلعبونه — عند تعاملهم مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهو يهدف لإيجاد بيئة تحترم **حقوق** الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتضمن سلامتهم، ويعاملون فيها بطريقة تضمن لهم **الكرامة** و**الاحترام**. يساعد هذا النهج في تعزيز تعافي الناجي أو الناجية وتعزيز قدرته/ا على تحديد احتياجاته/ا ورغباته/ا والتعبير عنها، كما أنها تعزز قدرات الأشخاص على اتخاذ القرارات حول التدخلات المختلفة (مأخوذ عن: IASC Gender SWG and GBV AoR, 2010).

معلومات يجب معرفتها

عناصر رئيسية في النهج المتمركز حول الناجين تعزز من المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة

١) السلامة: يجب أن تكون سلامة وأمن الناجين والآخرين من حولهم، كأطفالهم، والأشخاص الذين ساعدوهم أولوية لجميع الفاعلين. فكثيرا ما يكون الأفراد الذين يفصحون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو أن لهم تاريخا مع التعرّض للاعتداء عرضة للمزيد من العنف على يد الجاني أو الآخرين من حوله.

٢) السرية: السرية هي الإيمان بأن للأشخاص الحق في اختيار الأشخاص الذين يفصحون لهم عن قصتهم، وأولئك الذين لا يفصحون لهم عنها. فالحفاظ على السرّية يعني عدم الإفصاح عن أي معلومات، في أي وقت، ولأي جهة من دون الحصول على موافقة الشخص المعني بعد إعطائه المعلومات اللازمة. تعزّز السرية السلامة والثقة والتمكين.

٣) الاحترام: الناجون هم الجهة الفاعلة الأساسية، ودور الجهات التي تتولى مساعدتهم هو تيسير عملية التعافي وتوفير الموارد لحل المشكلات. ولذا يجب أن تسترشد جميع النشاطات في هذا المجال بمبدأ احترام خيارات ورغبات وحقوق الناجين.

٤) عدم التمييز: يجب أن يتلقى الناجون معاملة عادلة ومتساوية مع غيرهم، بغض النظر عن سنهم أو نوعهم الاجتماعي أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصولهم الإثنية أو توجهاتهم الجنسية أو أي خاصية أخرى.

(مأخوذ عن: **United Nations Population Fund. 2012.** 'Module 2' in *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies, E-Learning Companion Guide*, <www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBV%20E-Learning%20(Companion%20Guide_ENGLISH.pdf>

٣. النهج المجتمعي

يصر النهج المجتمعي على أن المجموعات السكانية المتأثرة يجب أن تتولى قيادة عملية تطوير الاستراتيجيات المتعلقة بالمساعدة والحماية، وأنها يجب أن تكون جزءا أساسيا منها. حيث يجب على جميع المتأثرين أن "يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم" ابتداء من أول مرحلة من حالة الطوارئ، كما أن لهم 'الحق في الحصول على المعلومات والشفافية' من أولئك الذين يقدمون المساعدة.

- يتيح إيجاد عملية من المشاورات المباشرة والحوار مع جميع أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.
- يشجع المجموعات التي يتم إغفالها في كثير من الأحيان كشركاء فاعلين يتمتعون بالمساواة في عمليات التقييم والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم لعمليات المساعدة.
- ضمان توفير حماية أفضل لجميع أفراد المجتمع المحلي، وتعزيز قدرتهم على تحديد الحلول والعمل على استدامتها واستخدام المساعدات الإنسانية بفعالية أكبر (مأخوذ عن: UNHCR, ٢٠٠٨).

٤. نهج الأنظمة

يشير نهج الأنظمة إلى تحليل القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في كامل المنظمة أو القطاع أو نظام المساعدات الإنسانية من اجل الخروج بمزيج من الحلول المرتبطة بالسياق بأفضل شكل ممكن. ويمكن تطبيق نهج الأنظمة لطرح التغييرات المنهجية التي تحسّن من جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتوفير خدمات الاستجابة في بعض القطاعات — على المدى القصير والطويل أيضا. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تطبق نهج الأنظمة من أجل:

- تعزيز التزام الوكالة/المنظمة/القطاع بالإنصاف بين الجنسين وبالبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحسّن معرفة الجهات الفاعلة في مجال الحماية وتوجهاتها ومهاراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التوعية والتدريب.

- التواصل مع المنظمات للتصدي للأسباب الكامنة التي تؤثر على قدرات قطاع الحماية في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، مثل عدم التوازن بين الجنسين في طواقم العمل.
- تعزيز سلامة وأمن أولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحسين البنى التحتية وتطوير السياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان وجود قدر كاف من الرصد والتقييم للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مأخوذ عن: USAID, ٢٠٠٦).

معلومات يجب معرفتها

تنظيم البرامج التدريبية

توصي هذه الإرشادات بأن تعمل الجهات الفاعلة في قطاع الحماية **مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل إعداد وتوفير برامج تدريبية حول النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان**. يجب أن تتوفر هذه البرامج التدريبية لعدد من الجهات المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة في مجال الحماية، والجهات الفاعلة الحكومية، وأعضاء المجتمع المحلي. وتعدّ برامج التدريب هذه ضرورية لتنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأيضا للتصدي للعادات الثقافية التي تؤثر على العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشجع عليه والتأثير عليها. وفي الحالات التي لا يتواجد فيها خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد، يمكن للجهات الفاعلة في قطاع الحماية أن تنسق مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي مجال المسؤولية العالمية للحصول على الدعم في إعداد البرامج التدريبية وتوفيرها. يجب على الجهات الفاعلة في قطاع الحماية أن:

- تبحث في أدوات التدريب الخاصة بقطاع الحماية التي تم تطويرها مسبقا، وإعطاء الأولوية للأدوات التي تم تطويرها محليا في البلاد (*مثال: آليات الإحالة المحلية، إجراءات معايير التشغيل، أوراق النصائح وغيرها*).
- التفكير في قدرات التواصل والقراءة والكتابة لدى المجموعات السكانية المستهدفة، وتفصيل البرامج التدريبية وفقها.
- ضمان أن تكون البرامج التدريبية باللغة المحلية وترجمة أدوات التدريب.
- ضمان أن يعمل الميسرون غير المحليين مع الميسرين المحليين على تنفيذ التدريب كلما أمكن.
- الموازنة ما بين الحساسيات الثقافية والدينية وتأمين حماية أفضل للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر.
- إيجاد طرق لتوفير الرصد والتقييم/الدعم الفني (إضافة إلى التدريب) لضمان نقل المعرفة بشكل مستدام وتحسين الخبرات في العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد الخبراء المحليين والدوليين في القضايا التي تؤثر على المجموعات المعرضة للخطر (مثال: الأشخاص ذوو الإعاقات، المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية) لدمج المعلومات حول المجموعات المحدّدة المعرضة للخطر في برامج التدريب.

(للحصول على أدوات تدريب على العنف المبني على النوع الاجتماعي للقطاعات المختلفة راجع صفحة 'الموارد' في كل قطاع وللحصول على قائمة عامة بأدوات التدريب الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأدوات التدريب حول القضايا ذات العلاقة، بما فيها حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية راجع **الملحق ١**)

مصادر إضافية

United Nations High Commissioner for Refugees. 2008. *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations,* <www.unhcr.org/47f0a0232.pdf>

United States Agency for International Development. 2006. *Addressing Gender-Based Violence through USAID's Health Programs: A guide for health sector program officers,* <www.prb.org/pdf05/gbvreportfinal.pdf>

Hersh, M. 2014. 'Philippines: New approach to emergency response fails women and girls'. Refugees International Field Report, <http://refugeesinternational.org/sites/default/files/Philippines%20GBV%20New%20Approach%20letterhead.pdf>

Inter-Agency Standing Committee. 2007. *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/Guidelines%20IASC%20Mental%20Health%20Psychosocial%20%28with%20index%29.pdf>

Inter-Agency Standing Committee Gender Sub-Working Group (IASC Gender SWG) and GBV Area of Responsibility (GBV AoR). 2010. *Caring for Survivors of Sexual Violence in Emergencies Training Guide,* <www.unicefinemergencies.com/downloads/eresource/docs/GBV/Caring%20for%20Survivors.pdf>

الجزء الثالث
دليل الحماية

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط

الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن ***توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية*** التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال الحماية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسئوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج الحماية بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات الحماية.**

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الحماية: الحكومات (بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والقضاء)، والقادة المحليون والتقليديون، وقوات حفظ السلام، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وخبراء النوع الاجتماعي والتنوع وخبراء الحماية.
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/ المشردين داخليًا

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج الحماية

المشاركة والقيادة

أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال الحماية، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
- هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بفعالية في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالحماية (*مثل لجان الحماية المجتمعية وغيرها*)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟

ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال استجابة الحماية مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات بالإضافة إلى الإرشادات الشاملة) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

(تابع)

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

بيئة الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

د) ما هي عوامل الحماية الأوسع التي قد تتسبب في تفاقم مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق محدد (*كحالات التهجير والقرب من المجموعات المسلحة، وعدم سلامة الطرق المستخدمة لجمع الحطب/ جلب الماء والذهاب إلى العمل أو المدرسة و/أو المرافق الصحية، وقضايا السلامة لمن يبقون في المنزل وأوقات ومواقع توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وشدة الزحام في المخيمات/ المساكن/ أماكن الإيواء/ الشقق، وانفصال الأسر، ومواقع مرافق المياه والصرف الصحي، وفقدان وثائق الهوية الشخصية وغير ذلك*)؟

هـ) هل تواجه بعض المجموعات مخاطر أكثر أو مخاطر مختلفة تتعلق بالحماية بسبب الجنس أو السن أو الخلفية العرقية أو الجنسية أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو أي وضع معين (*كالنازحين/ اللاجئين في المناطق الحضرية، وطالبي اللجوء، والقاصرين غير المصحوبين ببالغين وغير ذلك*) أو تركيبة الأسرة (*كالأسر التي ترأسها النساء والأطفال*)؟

و) هل هناك دوريات/مجموعات أمنية مجتمعية تيسر رصد القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- متى تنشط هذه المجموعات (*مثلاً ٢٤ ساعة/ اليوم، ٧ أيام/ الأسبوع*)؟
- هل تتضمن ذكورًا وإناثًا من أفراد المجتمع حسب الاقتضاء؟
- هل أفراد الدورات الأمنية مدربون على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- هل هم مدربون على التعامل باحترام ودعم مع الناجين وإحالتهم بشكل فوري وبطريقة أخلاقية، وآمنة تحفظ السرية؟

التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل

ز) هل تدمج عمليات تحديد خصائص النازحين وتسجيل اللاجئين العنف المبني على النوع الاجتماعي كأحد العوامل المسببة للضعف؟ هل يتم تفصيل بيانات تحديد الخصائص والتسجيل بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟

ح) هل هناك عوائق يجب على النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر أن تتخطاها لتدخل في عمليات التسجيل وتحديد الخصائص (*كأن لا يسمح للنساء بمغادرة منازلهن أو التقاط صورهن*)؟

ح) ما هي البرامج الموجودة لإصدار أو استرجاع أو استبدال وثائق تحديد الهوية للسكان المتضررين (*مثل شهادات الميلاد والتسجيل، شهادات الزواج/ الطلاق، صكوك الأراضي وغير ذلك*)؟
- هل هناك تكلفة لاستلام و/ أو استرجاع و/ أو استبدال الوثائق؟
- هل يؤدي فقدان وثائق الهوية الشخصية إلى صعوبة حصول النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على المساعدات الإنسانية (*مثل المساعدات الغذائية، والمساعدة في إيجاد السكن وإعادة الإعمار، والتعليم، والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى وغير ذلك*) أو المطالبة بممتلكاتهن؟
- هل يتم إصدار وثائق الهوية باسم المرأة أو الطفل، أم بصورة مشتركة للأزواج (*في حال الممتلكات العائدة للزوجين*)؟

ي) هل تقيِّد طلبات وإجراءات التسجيل النوع الاجتماعي بذكر/ أنثى فقط، أم هل تتيح خيار "نوع اجتماعي ثالث" أو "نوع اجتماعي آخر"؟

ك) هل هناك خيارات إعادة توطين للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين لا يحصلون على الرعاية الكافية والحماية في سياق التهجير الحالي؟

قدرات قطاع الأمن/ الجهات الفاعلة الأمنية

ل) ما هي نسبة الذكور للإناث في طواقم الشرطة والأمن؟

م) ما هو نطاق وجودة التدريب المقدم للجهات الفاعلة في قطاع الأمن (*مثل الشرطة والقوات المسلحة، وقوات حفظ السلام، والطواقم الأمنية، والطواقم الإدارية وغير ذلك*) حول الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له؟

ن) هل بعثات حفظ السلام مكّلفة بالتصدي للعنف الجنسي والأشكال الخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

س) هل هناك قواعد للسلوك لطواقم الشرطة والطواقم الأمنية الأخرى؟ هل هناك سياسات بشأن التمييز، والتحرش الجنسي، والعنف المرتكب من قِبل العاملين في مجال الأمن؟
- هل يتم توثيق التدابير الملائمة وتطبيقها في حالات سوء السلوك و/ أو خرق السياسات؟

ع) هل تتوفر إجراءات تشغيل قياسية لإرشاد الطواقم الأمنية في مساعدتها للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتحري عن الشكاوي وتوثيق حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل غرف الاجتماعات الخاصة، والإجراءات القياسية للتحقيق وجمع الأدلة القياسية*)؟
- هل تحد هذه الإجراءات من خطر تكرار إيذاء الناجين؟
- هل هناك مسار إحالة للحصول على المزيد من المساعدة وهل لها خرائط واضحة ومتوفرة للجمهور؟

ف) هل هناك بيئات تحفظ السرية للراغبين في إبلاغ الشرطة عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل مراكز شرطة متخصصة، ومكاتب أو فرق عمل خاصة من النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر، أو وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي وغير ذلك*)؟

ص) هل تشمل النماذج الطبية والقانونية — وغيرها من النماذج الرسمية المستخدمة لتسجيل حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي جميع الفئات (*هل تتيح توثيق بلاغات الناجين من النساء والرجال ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية بشكل دقيق*)؟

(تابع)

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

ق) هل هناك سياسات في مرافق الاحتجاز/ السجون للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان المحتجزين؟
- هل يتم احتجاز الأطفال بشكل منفصل عن البالغين؟
- هل تشمل هذه السياسات احتياجات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية؟

قدرات قطاع العدالة/ الجهات الفاعلة في مجال العدالة

ر) ما هي قدرات نظام القضاء الوطني في التعامل بشكل أخلاقي وفعال مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تم تدريب جميع الجهات الفاعلة في مجال القضاء (*مثل القضاة والمحامين والمدعين العامين والإداريين في المحاكم والقادة التقليديين*) بشكل كاف على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- هل تتناول الأنظمة القضائية حقوق الناجين وتحافظ عليها وتحد من خطر تكرار إيذاء الناجين؟

ش) هل تتوفر خدمات المساعدة القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما مدى إمكانية الوصول إليها (*مثل المسافة التي ينبغي قطعها للوصول للخدمات؛ وقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إليها؛ والحفاظ على السرية والخصوصية في موقع تقديم الخدمات وغير ذلك*)؟

ت) هل توفر العمليات القضائية الحماية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وللشهود (*مثل البنية التحتية كبرامج حماية الناجين والشهود، وجلسات الاستماع المنفصلة أو المصورة وغير ذلك*)؟
- هل هناك شبكات أخرى من القضاة والمحامين والمدعين العامين أو أي من الجهات الأخرى الفاعلة في مجال القانون لضمان احترام القوانين والإجراءات القانونية القائمة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ كيف يمكن دعم هذه الشبكات؟

ث) هل تعتمد المجموعات السكانية المتضررة على القضاء التقليدي أم على آليات أخرى لحل النزاعات؟
- ما هي أنواع الحالات التي تتصدى لها هذه الآليات؟
- كيف تتفاعل هذه الآليات مع النظام القضائي الوطني؟ هل تحيل الحالات الخطيرة بشكل منهجي، بما فيها حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى النظام القضائي الوطني؟
- كيف تتعامل هذه الآليات مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- من هم أصحاب القرار، وما هو النوع التدريب الذي حصلوا عليه؟
- هل تدعم الفئات السكانية المتضررة و/ أو المجتمعات المحلية المضيفة استخدام هذه الآليات؟
- هل للرجال والنساء آراء مختلفة بشأن قيمة هذه الآليات؟
- هل يحتمل أن تسهم هذه الآليات في تكرار إيذاء الناجين؟

خ) هل هناك أي لجان وطنية ومحلية مستقلة لحقوق الإنسان؟
- هل يتضمن عملها رصد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والإبلاغ عنها؟
- هل يُسمَح أي من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان والعنف المبني على النوع الاجتماعي بزيارة المعتقلات والتفاعل بشكل يحفظ السرية مع المعتقلين؟

المجالات المتعلقة بسياسات الحماية

أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الحماية الإنسانية ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات برامج الحماية، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
- هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
- هل يتم تدريب طواقم الحماية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟

ب) هل تدعم القوانين المحلية والوطنية الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، إضافة إلى تمكين المرأة (*مثل الحق في الحصول على المساعدة القانونية والمساعدات القانونية المجانية للناجين، والملاحقة القضائية لمرتكبي العنف، والعقوبات التي تتناسب مع الجريمة وغير ذلك*)؟
- هل تتوافق مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان[٢] (*مثل اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك*)؟

ج) ما هي أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينص عليها القانون، وكيف يتم تعريفها (*مثل عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وبتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال أو الزواج القسري، وجرائم الشرف، واستغلال الأطفال جنسيًا، وأعمال الدعارة القسرية و/أو الإجبارية وغير ذلك*)؟
- هل تقر تعريفات الاغتصاب بالاغتصاب باستخدام العضو الذكري فقط أم هل تعترف بالاغتصاب الذي يتم باستخدام أجسام أخرى؟
- هل تقر تعريفات الاغتصاب بالناجين الذكور والإناث؟
- هل تحد القوانين من حقوق النساء والفتيات في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال؟
- هل هناك مبررات لأي من جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي في القوانين الوطنية والتقليدية (*مثل الجرائم التي ترتكب باسم "الشرف"*)؟

د) هل هناك سياسات أو خطط عمل أو استراتيجيات وطنية تدعم الخدمات المنسقة والسريعة والداعمة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل خطط العمل الوطنية بشأن النوع الاجتماعي، أو الشباب أو تعزيز القوانين*)؟
- هل تتفق البرامج والأنشطة المتعلقة بالحماية مع هذه السياسات والخطط؟

(تابع)

[٢] للمزيد من المعلومات حول الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، انظر **الملحق ٦ من الإرشادات الشاملة، المتاحة من خلال الرابط <www.gbvguidelines.org>**.

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن الحماية وتبادل المعلومات

ع) هل تم توفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال الحماية حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وآمنة وتحفظ السرية؟

ب) هل تزيد نشاطات التوعية المجتمعية المتعلقة بالحماية من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توفر حملات زيادة الوعي معلومات للأشخاص بشأن حقوقهم القانونية والإجراءات الصحيحة والخدمات القانونية المتاحة؟
- هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية هذه كقادة للتغيير؟

ج) هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بالحماية السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (*مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها*) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال
حشد الموارد

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج الحماية. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو خلال مرحلة التعافي/ التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح "حشد الموارد" إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضًا إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات الحماية.** كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان "التنسيق" أدناه.

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يُفصِّل المقترح مخاطر محددة من مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة وارتباطها ببيئة الحماية الأوسع؟ (*مثل انهيار حكم القانون، وقدرة القطاع الأمني على الاستجابة لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وفقدان الوثائق وأثر ذلك على تلقي المساعدات الإنسانية، وسلوكيات العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية التي يمكن أن تسهم في التمييز ضد النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وغير ذلك.*)؟
- هل القضايا المتعلقة بالسلامة الجسدية مفهومة ومفصلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى؟ هل هناك إقرار بعوامل خطر محددة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وهل هناك وصف لها؟
- *هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي* (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والبغاء القسري/ القهري وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وغيرها)، بدلا من الإشارة "للعنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل عام؟

ب. أساس المشروع المنطقي/ المبرر

- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
  - هل هناك وصف للطريقة التي سيتصدى فيها المشروع لاحتياجات الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مباشرة (*مثل ضمان أن يتصدى رصد الحماية للروابط بين قضايا الحماية العامة ومخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ تيسير عملية استرجاع أو استخراج بدل فاقد للأوراق الثبوتية بسرعة، ودعم إيجاد بيئة سليمة آمنة في المخيمات والسياقات الأخرى وغير ذلك*)؟
  - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع الحماية (*مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرتها من الرجال لمرافقتها في مهمتها*)؟
  - هل هناك ضرورة لتعيين خبير (خبراء) في العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان اتباع النهج الآمنة والأخلاقية في إعداد البرامج؟
  - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال الحماية (بما في ذلك الجهات الدولية الفاعلة في مجال الحماية التي تم إرسالها إلى الميدان كجزء من الاستجابة السريعة)، *والعاملون في مجال الأمن القانون/ العدالة، والحكومة، وأفراد المجتمع المحلي ذوي الصلة (مثل القادة التقليديون والمجموعات النسوية)* حول التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج الحماية التي تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
  - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (*مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها*)؟
- عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
  - هل هناك وصف للطريقة التي سيسهم بها المشروع في الاستراتيجيات المستدامة التي تعزز من سلامة ورفاه المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وللجهود طويلة الأمد الهادفة للحد من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال الأمن والقانون/ العدالة وتعزيز حكم القانون، وتطوير حملات التوعية لتوفير المعلومات للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي حول حقوقهم القانونية في الإجراءات القانونية الصحيحة، والاستفادة من خدمات الحماية المتوفرة والإجراءات النظامية وغير ذلك*)؟
  - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (*النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة*) للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال وأنشطة رصد الحماية القائمة على المجتمع المحلي؟
- هل هناك أنشطة تساعد في تغيير/ تحسين البيئة من خلال التصدي للأسباب الكامنة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعوامل التي تسهم في وقوعه (*مثل الدعوة لوضع إطار قانوني للتصدي لغياب القدرة على الوصول للعدالة وإفلات مرتكبي العنف من العقاب*)؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال
التنفيذ

فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ أنشطة الحماية الموجهة في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقًا للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائمًا للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في:

برامج الحماية

١. **إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في جميع جوانب برامج الحماية** (*مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا أمنيًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي*).

- السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج الحماية إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملي للنساء بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي مناصب قيادية.
- ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائما) الفاعلة في لجان الحماية المجتمعية والجمعيات والاجتماعات. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.
- توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم الحماية. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.
- إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في طواقم رصد الحماية (بما في ذلك كلاً من العمل التطوعي والمدفوع) وضمان أن تكون لديهن الفرصة لتوفير مدخلات تتعلق بالحماية.

ممارسة واعدة

تواجه الكثير من برامج الحماية المجتمعية صعوبة في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة هادفة. أكثر من ١٠٪ من الأشخاص في مخيمات اللاجئين في نيبال هم من ذوي الإعاقة (وهو ما يتفق مع المعدلات العالمية). ويعاني كثير منهم من قصور في السمع أو الكلام. وكما هي الحال في أماكن أخرى، يعاني الأشخاص ذوي الإعاقات — خاصة النساء والفتيات – لخطر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص. عادةً ما يفتقد ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مخيمات نيبال للحماية في كثير من الأحيان لأنهم لا يستطيعون التواصل مع السلطات أو مع مقدمي الخدمات.

قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع شركائها، بتطوير حقيبة بديلة للتواصل باستخدام الصور وعلّمت الأشخاص طريقة استخدامها. ومع مرور الوقت وبالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة قامت المفوضية بتدريب مجموعة من المعلمين ومترجمي لغة الإشارة، وعلمت لغة الإشارة لمقدمي الخدمات وأفراد العائلة. إضافة لذلك، ضمنت المفوضية تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هياكل المخيمات.

(مأخوذ عن: **United Nations High Commissioner for Refugees. n.d**. "Protection Policy Paper: Understanding community-based protection", <www.refworld.org/pdfid/5209f0b64.pdf>. للمزيد من المعلومات حول مخاطر الحماية والتدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات راجع **Women"s Refugee Commission. March 2014**. *Disability Inclusion: Translating policy into practice in humanitarian action*, <http://womensrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion>)

معلومات يجب أن تعرفها

المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية في معظم مناطق العالم لخطر العنف والتمييز والقمع بسبب ميولهم الجنسية و/ أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. وعند تقييم عوامل السلامة في حالات الطوارئ يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعمل مع الخبراء في مجال الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لتقييم الحماية المتوفرة من رجال الشرطة والطواقم الأمنية بسبب التعصب أو القوانين التي تجرم هؤلاء الأشخاص. ويجب التشاور مع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية كلما أمكن، وبطرق آمنة ومناسبة، حول العوامل التي تزيد أو تخفض من إحساسهم بالسلامة.

(مأخوذ عن دنكان برين، مؤسسة حقوق الإنسان أولا، الاتصالات الشخصية، ٢٠ مايو/ أيار ٢٠١٣)

٢. دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطة رصد الحماية ودعم تطوير استراتيجيات الحماية المجتمعية.

- عند إجراء رصد الحماية، ينبغي التفكير في عوامل الحماية الأوسع التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق محدد (كحالات التهجير والقرب من المجموعات المسلحة و/ أو الحدود الدولية، وعدم سلامة الطرق المستخدمة لجمع الحطب/ جلب الماء والذهاب إلى العمل أو المدرسة، وقضايا السلامة لمن يبقون في المنزل وأوقات ومواقع توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وشدة الزحام في المخيمات/ المساكن/ أماكن الإيواء/ الشقق، وانفصال الأسر، ومواقع مرافق المياه والصرف الصحي، والقدرة على الوصول للوثائق وغير ذلك).
- يجب حيث أمكن، تضمين خبير في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو أن يكون أحد العاملين في مجال الحماية من ذوي الخبرة في هذا المجال. ولهذا الأمر أهمية خاصة عند القيام بأي عمليات رصد الحماية، أن تنظر بصفة خاصة في قضايا أو حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان التزام عمليات رصد عمليات الحماية بالمبادئ الإرشادية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دعم الاستراتيجيات المجتمعية لرصد المناطق ذات المخاطر المرتفعة. الجمع ما بين التواجد الموجه الاستباقي حول المناطق ذات المخاطر المرتفعة وبين التواجد الذي يتسم بالانتشار والتنقل لإعطاء الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية ومرتكبي الجرائم المحتملين إحساسًا بأن "هناك شخصٌ ما موجودا دائما". يمكن أن تتضمن التكتيكات ما يلي:
  - برامج المراقبة المجتمعية و/ أو المجموعات الأمنية.
  - الدوريات الأمنية.
  - تنظيم القائمين برصد الحماية للزيارات الميدانية المنتظمة والمتكررة لتقييم المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية (المخيمات والقرى وغير ذلك) حيثما يسمح الوضع الأمني بذلك.

٣. تنفيذ استراتيجيات لحماية المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل.

- دمج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل خطر يؤدي للضعف في عمليات تحديد خصائص النازحين، أو عمليات تسجيل اللاجئين.
- تنفيذ عمليات توثيق وتحديد خصائص للنازحين وتسجيل اللاجئين بطريقة تضمن مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- تطوير استراتيجيات لتشجيع الفئات السكانية المتضررة على الإبلاغ عن الخطر و/ أو تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل.
  - النظر في إيجاد مساحات منفصلة وتضمن السرية ولا تسبب وصمة بالعار لإجراء المقابلات.
  - ضمان تدريب العاملين على أساليب إجراء المقابلات مع الفئات الأخرى المعرضة للخطر.
  - ضمان مراعاة أسئلة المقابلات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للسن والنوع الاجتماعي والثقافة.
  - يجب أن يكون ضمن طواقم الحماية، حيث أمكن، أحد المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - يجب أن تتضمن طواقم التسجيل عاملات إناث لإجراء المقابلات مع النساء والفتيات.
  - إجراء المقابلات مع أفراد الأسرة البالغين بشكل منفصل.

- إعطاء الأولوية للبرامج التي تساعد النساء والفتيات في الحصول على وثائق إثبات الهوية أو استرجاعها أو استبدالها (بشكل مجاني أو بتكلفة منخفضة) ليتمكنّ من إثبات هويتهم والمطالبة بممتلكاتهن وتلقي المساعدات الإنسانية (مثل المساعدات الغذائية، والمساعدة في الإسكان وإعادة الإعمار، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى وغير ذلك).
- النظر في الحاجة لتدابير سلامة متخصصة (مثل الانتقال والمأوى الآمن) للأشخاص المعرضين بشكل كبير لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضع الآثار السلبية المحتملة لهذه التدابير في الاعتبار بحرص (مثل تفكك الروابط الأسرية أو المجتمعية وآليات الدعم ووصمة العار وغير ذلك). العمل مع أفراد وقادة المجتمع المحلي – خاصة أولئك الذين يمثلون الفئات المعرضة للخطر – لتحديد بدائل السكن المجتمعية الآمنة للناجين و/أو المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ممارسة واعدة

في ماليزيا، استخدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين نهجًا مبتكرا في عملية التسجيل التي حسنت الحماية لجميع طالبي اللجوء واللاجئين — وخاصة النساء والفتيات. حيث عملت على نشر فرق التسجيل المتنقلة داخل المعتقلات في الأدغال وفي المناطق المرتفعة وفي شمال شرق البلاد لتسجيل الأشخاص المعنيين. وبهذه الطريقة، تم تحديد ومساعدة الأفراد المحتاجين للحماية بشكل ملح، والذين لم يكونوا قادرين على الوصول لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. تم تحديد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والنساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية والنساء والأطفال غير المصحوبات بأقارب، وتم استهدافهم لتحديد حالة اللاجئين ومساعدتهم. وكجزءٍ من هذه المبادرة، حصل جميع النساء على وثائق فردية وتمت إعادة المقابلات معهن مرة أخرى في وقت مراجعة هذه الوثيقة. وبسبب ذلك، أمكن التصدي بشكل عاجل لمخاوف الحماية الناشئة.

(Adapted from: **UNHCR. 2008**. *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls*, p. 117, <www.unhcr.org/protect/PROTECTION/47cfae612.html>)

٤. تعزيز قدرات المؤسسات/ الطواقم الأمنية على الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

- كسب التأييد لصالح ضمان وجود عدد كاف من أفراد الشرطة والأمن المدربين بشكل جيد، والذين يتحملون مسئولية أفعالهم. كسب التأييد ودعم توظيف النساء في القطاع الأمني، حسب الاقتضاء، (سواء كضابطات شرطة وحراس وفي قوات حفظ السلام وغير ذلك). السعي لأن تصل نسبة تمثيل النساء بين أفراد الشرطة إلى ٥٠٪، لتكون الخدمات الأمنية أكثر تمثيلاً للجنسين، وأكثر مراعاة للنوع الاجتماعي واستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- مناصرة وجود تدريب شامل ومستمر لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في القطاع الأمني (مثل الشرطة والقوات المسلحة وقوات حفظ السلام والطواقم الأمنية من القطاع الخاص والطواقم الإدارية والقادة المجتمعيين والجهات الدينية وغير ذلك). ضمان أن يتضمن هذا التدريب قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية. دعم تنفيذ الولايات القانونية لقوات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- حشد التأييد لصالح تنفيذ قواعد سلوك ملزمة للطواقم الأمنية العاملة مع الفئات السكانية المتضررة. ضمان أن تتضمن قواعد السلوك هذه سياسات حول التمييز والتحرش الجنسي والعنف الذي يرتكبه أفراد الطواقم الأمنية، إضافة إلى إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والتحري واتخاذ التدابير التأديبية في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ممارسة واعدة

سعى برنامج طورته لجنة خدمات الخلاصيين التوحيديين ونفذه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ١١ مخيمًا في دارفور في الفترة ما بين ٢٠٠٨ – ٢٠١١ لتحسين سلامة النساء من خلال تمثيلهن ورفع صوتهن عاليًا، وتحسين قدرات الشرطة والقادة المجتمعيين على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ونتيجة لعملية تثقيف المجتمع المحلي التي أجريت أثناء البرنامج، قام زعماء المعسكر بتشكيل لجان للنوع الاجتماعي ولجان لجمع الحطب حتى يمكن للنساء الوصول إلى صانعي القرار. ومن خلال لجان جمع الحطب، تمكنت النساء من التعليق بصفة منتظمة على الدوريات مما ساعد شرطة الأمم المتحدة في فهم بعض مخاوف النساء. وتغيرت العلاقات مع المجتمع المحلي لدرجة أن رئيس إدارة عمليات حفظ السلام في دارفور وافق على تدريب جميع أفراد الشرطة على مراعاة النوع الاجتماعي. كما طلبت الشرطة السودانية التدريب ووافقت على نشر المزيد من أفراد الشرطة النسائية في المخيمات، وطلب الرجال في المخيمات الحصول على التدريب على حقوق النساء والحماية. كما شكلت العديد من المخيمات مجموعات الشرطة المجتمعية، والتي كان نصف أفرادها تقريبًا من النساء. ومثلت الشرطة المجتمعية جسرًا فعالاً بين المجتمع المحلي وشرطة الأمم المتحدة، مما حسن من إبلاغ النساء عن الحوادث بشكل كبير وعزز من شعورهن بالأمن.

Thompson, M., Okumu, M., and Eclai, A. 2014. "Building a Web of Protection in Darfur", *Humanitarian* (مأخوذ عن *Exchange*, Number 60, pp. 24–27, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-60>)

- دعم إنشاء بيئة آمنة يمكن فيها الإبلاغ عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي للطواقم الأمنية. كسب التأييد لصالح التزام قوات الشرطة وغيرها من المؤسسات الأمنية/ المسؤولون الأمنيون لما يلي:
  - احترام سرية الناجين وحقوقهم وخياراتهم وكرامتهم.
  - وضع بروتوكولات وإجراءات من أجل مساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير الدعم لهم، والمصادقة عليها والالتزام بها (مثل تحديد غرف خاصة للاجتماعات، ووجود ضباط من نفس الجنس للعمل مع الناجين، وتوفير بروتوكولات قياسية ومرتبطة بالسياق المحلي للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي تمكنهم من الوصول لخدمات الرعاية والدعم وغير ذلك). ضمان تركيز هذه البروتوكولات/ الإجراءات على الناجين وأن تستند إلى حقوق الإنسان.
  - وضع إجراءات قياسية للتحقيق وجمع الأدلة لدعم الملاحقة القضائية لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (في حالة اختيار الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي اللجوء للقانون). ضمان مراعاة هذه الإجراءات للسن والنوع الاجتماعي والثقافة.
  - ضمان أن تلبي مراكز الاعتقال (بما فيها مراكز اعتقال الأطفال) المعايير الدولية الأساسية والحد من خطر العنف ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان في أماكن احتجازهم.
- دعم إيجاد مراكز شرطة متخصصة ومكاتب متخصصة (كمكاتب المرأة) ووحدات و/ أو فرق عمل متخصصة للتصدي لمختلف جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان ألا تتسبب هذه المراكز والوحدات المتخصصة بوصمة العار، وأن تتمتع بالموارد اللازمة.
- العمل مع المجموعات النسائية والشخصيات الدينية والثقافية البارزة وغيرها من السلطات لمجابهة إلقاء اللوم على الضحية ووصمة العار، وإيجاد بيئة يتم فيها دعم الناجين للحصول على المساعدة.
- يجب، حسب الاقتضاء، العمل على إنشاء مجموعات مستقلة للمساعدة الذاتية من أجل الناجين. يمكن أن توفر هذه المجموعات الدعم المتبادل، وأن تعمل بمثابة جسر يربطهم بالخدمات (بما فيها المساعدة القانونية).

ممارسة واعدة

في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، وبعد العمل مع عدد أكبر من الناجين الذكور في أوغندا، شجع مشروع قانون اللاجئين خمسة أفراد كانوا قد تلقوا الإرشاد حتى ذلك الوقت على إنشاء مجموعة للدعم. وخلال سنتين، تطورت هذه المجموعة لتشمل أكثر من ١٠٠ شخص في كامبالا. وبعدها تم تنفيذ عملية مشابهة في أحد أقدم مخيمات اللاجئين في غربي أوغندا (ناكيفالي) في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، وارتفع عدد أفراد المجموعة ليتجاوز ٢٠٠ فرد خلال ١٢ شهرا. تعمل هذه المجموعات على توفير دعم الأقران النفسي والعملي المطلوب، بما في ذلك مساعدة الآخرين في عدد من المهام كبناء المنازل وجلب المياه وزيارات المستشفى. وقد أصبح أفراد المجموعة مناصرين مفوهين لقضاياهم لدى سلطات المخيمات والسلطات المحلية — في المناطق الحضرية. وفي بعض الحالات شارك أفراد هذه المجموعات مع الإعلام الوطني والدولي للفت الانتباه إلى احتياجاتهم المحددة.

(تم أخذ المعلومات من كريس دولان مشروع قانون اللاجئين، اتصالات شخصية، يونيو/حزيران ٢٠١٤)

٥. **تعزيز القدرة على وصول الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي للعدالة من خلال تعزيز قدرات الدولة المؤسسية والجهات الفاعلة في مجال العدالة التقليدية** *(تطبيق مبدأ "عدم إلحاق الضرر" واتخاذ الحيطة والحذر الشديدين في الحالات التي يشكل فيها تعزيز إتاحة العدالة خطرًا أمنيًا محتملًا، مثل السياقات القانونية/القضائية التي لا تدعم الناجين).*

- *دعم العمليات القضائية التي توفر الحماية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والشهود في إجراءات المحاكم (مثل المحاكمات العادلة التي تتم في وقت مناسب، والبنية التحتية مثل برامج حماية الناجين والشهود، وجلسات الاستماع المنفصلة أو المصورة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والربط مع الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والطبي للناجين وغير ذلك).*
- *دعم عيادات المساعدة القانونية في توفير خدمات مجانية ومتاحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.*
- *كسب التأييد لصالح وحدات الملاحقات القضائية المتخصصة في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة إلى التدريب المستمر لجميع الجهات الفاعلة كجزء من منظومة العدالة (مثل القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والطواقم الإدارية في المحاكم، والقادة التقليديين، والقضاة العرفيين، والشرطة، وضباط السجون وغير ذلك). ضمان أن يتضمن هذا التدريب قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية.*
- *مناصرة نهج للعدالة يتمحور حول الناجين يعطي الأولوية لحقوق الناجين واحتياجاتهم وكرامتهم وخياراتهم — بما في ذلك خيار الناجين في الاستفادة أو عدم الاستفادة من الخدمات القانونية والقضائية.*
- *في الحالات التي تستخدم فيها الأنظمة القانونية التقليدية لتسوية قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي يجب الاستفادة من نقاط القوة في هذه الأنظمة والبناء عليها من أجل التوفيق بين القوانين والعمليات العرفية وبين معايير حقوق الإنسان الدولية. تمكين المساعدين القانونيين في المجتمع المحلي ومنظمات حقوق الإنسان والمجموعات النسائية والمجموعات المجتمعية الأخرى المنتمية للفئات السكانية المعرضة للخطر من إشراك القادة العرفيين.*
- *دعم المجموعات النسائية ومفوضيات حقوق الإنسان الوطنية في رصدها لما إذا كانت حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي يتم الفصل فيها وكيفية الفصل فيها، وما إذا كانت النهج القائمة على حقوق الإنسان وتلك المتمركزة على الناجين مطبقة في كامل إجراءات المحاكم وكيفية تطبيقها.*
- *في البيئات المتضررة من النزاعات المسلحة، دعم عمليات جبر الضرر للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.*

ممارسة واعدة

تم من خلال مشروع نفذه مركز موارد حقوق الإنسان في مالاوي، في الفترة ما بين ٢٠١١ – ٢٠١٢، تدريب ضباط الشرطة على توفير وسائل منع الحمل الطارئ على الناجين من الاعتداءات الجنسية بشكل فاعل وآمن، كوسيلة لتوسيع القدرة على الوصول للرعاية الشاملة. وكان الغرض من هذه الجهود هو البناء على النتائج التي تم التوصل إليها في المنطقة والتي تشير إلى أن غالبية الناجين من العنف الجنسي يبلغون الشرطة أولاً. كما هدف المشروع لضمان القدرة المباشرة على الوصول لهذه العناصر الضرورية في الرعاية المقدمة في أعقاب حالات الاغتصاب مباشرة. تمكن ضباط الشرطة الذين شاركوا في هذا المشروع من توفير وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ بشكل فاعل للناجيات اللاتي بحاجة إليه بالرغم من الحواجز النظامية التي كانت تواجه الشرطة. أتاح الجهد التعاوني بين قوات الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية الذي تم من خلال هذا المشروع بدء عملية لتعزيز الإحالات بين مراكز الشرطة والمستشفيات. وبالرغم من أن نسبة من الناجين الذين حصلوا على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ في مراكز الشرطة قد استفادت من الرعاية الصحية أيضًا، إلا أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود للحد من الحواجز التي تقف في طريق الحصول على الرعاية بعد الإحالة وزيادة نسبة الناجين الذين يستفيدون منها. وكان من الملحوظ أن غالبية الناجين الذين قصدوا مراكز الشرطة خلال هذا المشروع كانوا من الأطفال.

ساهمت نتائج المشروع في صياغة عدد من التوصيات منها:

١. ينبغي تعميم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أفضل ضمن عمليات تدريب الشرطة والخدمات.
٢. ضرورة دمج الخدمات الصديقة للطفل في جميع مستويات رعاية الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
٣. ينبغي بذل الجهود لتعزيز عمليات الإحالة بين الشرطة والمرافق الصحية.
٤. يوصى باعتماد نهج متعدد القطاعات في التدريب يتضمن تدريبًا مشتركًا للشرطة ومقدمي الرعاية الصحية على عمليات التوثيق الحاسمة من أجل دعم هذا التدخل.

(Adapted from the **Malawi Human Rights Resource Centre. 2012.** *Testing the Feasibility of Police Provision of Emergency Contraception in Malawi,* <www.svri.org/MHRRCEVALUATIONREPORT.pdf>)

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في السياسات المرتبطة بالحماية

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الحماية الموجهة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في برامج وأنشطة الحماية أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
  - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال الحماية.
  - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
  - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- توزيعها على نطاق واسع على العاملين في مجال الحماية، وأن توزع — حسب الاقتضاء — باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع — (باستخدام أساليب تسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. **دعم إصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية (بما فيها القوانين العرفية) لتعزيز القدرة على الوصول للعدالة وسيادة القانون وتخصيص الأموال اللازمة للاستدامة.**

- مراجعة القوانين واللوائح والسياسات وخطط العمل والإجراءات والممارسات الموجودة في كلٍ من أنظمة القضاء الرسمية وغير الرسمية، وكسب تأييد الجهات المعنية ذات الصلة من أجل تعزيز الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. يمكن أن يتضمن هذا:
  - حق الناجين في المساعدة القانونية والدعم القضائي المجاني.
  - الملاحقات القضائية لمرتكبي انتهاكات العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال حالات الطوارئ الإنسانية.
  - عقوبات تتناسب مع الجريمة.
  - وضع موازنة لدعم أنظمة الدعم القضائي من أجل تيسير المحاكمات العادلة والسريعة.
- كسب التأييد لصالح تبني وتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية (بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) في المناطق التي لم تصادق فيها الدولة بعد على هذه الصكوك. وحيثما كانت مصادقة الدولة مصحوبة بتحفظات، يجب العمل على كسب التأييد لصالح إلغاء هذه التحفظات.
- كسب التأييد لصالح تعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والذي يشمل قضايا تتعلق بتحقيق حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. على سبيل المثال، دعم صياغة أو تعديل القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية وعنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى، وحقوق الإنسان للمرأة وحقوق الملكية والميراث وطلبات الحماية المؤقتة/ أوامر التقييد، والقضايا القانونية الأخرى المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- التشجيع على الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع أطر العودة والانتقال وإعادة الدمج، وخطط العمل التنموية، وبرامج نزع السلاح والتسريح وبرامج إعادة الإدماج للنساء والفتيات والرجال والفتيان. ينبغي أن تتضمن مثل هذه الأطر وخطط العمل تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وتوفير الرعاية والدعم الكافيين للناجين، بما في ذلك دعم سبل العيش.
- دعم الوزارات المعنية ذات الصلة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة في أنظمة العدالة غير الرسمية، في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلّط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في
التواصل بشأن الحماية وتبادل المعلومات

١. **استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الحماية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.**

- ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال الحماية الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة حول أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.
- تدريب جميع العاملين في مجال الحماية الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة (مثل مراقبي الحماية، وطواقم الحماية التي تقوم بتيسير التوثيق، وعمليات تصنيف الفئات والتسجيل وغير ذلك) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

"مسارات الإحالة" هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

٢. **ضمان امتثال برامج الحماية عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الحماية، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.**

◄ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر. التفكير في استخدم النظام الدولي لإدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الروابط بين هذا النظام وبين أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحماية.[٣]

٣. **دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية.**

◄ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل الخاصة بالحماية (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، والمعلومات عن عمليات التوثيق أو التصنيف أو التسجيل؛ وغيرها).

- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- رفع الوعي، بمساعدة أصحاب المصلحة الآخرين (مثل المؤسسات القضائية/ القانونية، والحكومة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية) للتعريف بحقوق الناجين القانونية في إجراءات قانونية صحيحة وقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بارتكاب أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المختلفة — وخاصة تلك التي قد لا يُنظر إليها باعتبارها أعمال جنائية بسبب كونها ممارسات عرفية (مثل زواج الأطفال و/ أو الزواج القسري). يساعد هذا في ضمان عدم اضطرار النساء والفتيات للاعتماد على الرجال للوصول إلى هذه المعلومات.
- استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).
- إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

◄ إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بالحماية والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◄ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المهام المنزلية والمواصلات، وخطر ردة الفعل العكسية، ورعاية الطفل، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◄ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال الحماية، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال الحماية. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. **عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.**

[٣] ليس القصد من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تستبدل أنظمة المعلومات الوطنية التي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنها محاولة لإيجاد الاتساق والمعايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الأزمات الإنسانية، حيث تقوم عدة جهات على جمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة وضمان اتساقها. للمزيد من المعلومات راجع: <www.gbvims.com>.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال

التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى

يجب على العاملين في مجال الحماية السعي لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الإجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال الحماية للقيام بما يلي:

- تصميم وإجراء عمليات تقييم آمنة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج الحماية، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- توفير التدريب الشامل للعاملين في مجال الحماية (بما فيهم الفاعلون في القطاع الأمني والقانون/ العدالة) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان.
- تطوير إجراءات تشغيل قياسية للجهات الفاعلة في مجال الأمن.
- تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلّغون طواقم الحماية عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم الحماية للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بحقوق الحماية والاحتياجات.
- مراجعة القوانين الوضعية والعرفية والسياسات ذات الصلة من أجل تعزيز الحماية القانونية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وإضافة لذلك يجب على طواقم الحماية الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسئوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات الحماية.**

الحماية

التنسيق

تنسيق وإدارة المخيمات

◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
- تطوير استراتيجيات تيسير التبليغ عن الخطر و/ أو التعرض المسبق للعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع الاستقبال ومناطق التسجيل وغير ذلك.
- توفير تدابير الحماية (*مثل الانتقال والمأوى الآمن*) للأشخاص والفئات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- رصد وجمع البيانات حول مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في البيئة من خلال تنفيذ عمليات الرقابة على السلامة بانتظام ودعم استراتيجيات تنسيق وإدارة المخيمات للحد من هذه المخاطر (*مثل الإضاءة في المناطق الاستراتيجية/ غير الآمنة من المخيمات، ودوريات الأمن وغير ذلك*).

حماية الطفل

◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
- بناء قدرات جهات إنفاذ القانون لكي تتمكن من التصدي بشكل آمن لاحتياجات الأطفال والمراهقين (*مثل مخاطر السلامة المتعلقة بالتنقل من/إلى المدرسة والأماكن الأخرى، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير ذلك.*)
- بناء قدرات جهات إنفاذ القانون (*بما فيها وحدات حماية الطفل*) والجهات الفاعلة في مجال القانون/ العدالة لتتمكن من الاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين يبلغون عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.

التعليم

◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم على رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في البيئات التعليمية وحولها، ودعم استراتيجيات الحد من هذه المخاطر (*مثل توفير المرافقة للطلاب والمعلمين من/إلى المدرسة*).

الأمن الغذائي والزراعة

◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة من أجل:
- فهم أنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالمساعدة الغذائية ودعم استراتيجيات الحد من التعرض لهذه المخاطر.
- ضمان أن تتمكن النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من تلقي المساعدة الغذائية، وبخاصة إذا لم يكن لديهم وثائق إثبات الهوية.
- فهم كيف يمكن للنزاعات المحلية على الموارد الطبيعية أن تزيد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل عندما تصبح نقاط المياه والمراعي سببا للنزاع*).
- ضمان أن تكون هناك دوريات أمن لحماية الأشخاص عند جمعهم للحطب.

الصحة

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة من أجل:
- رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراكز الصحية والمناطق المحيطة بها.
- الحد من خطر التعرض لهذه المخاطر (*مثلاً من خلال القدرة على الوصول للخدمات سرًا، والمواصلات الآمنة من وإلى المراكز الصحية وغير ذلك*).

السكن والأرض والملكية

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية في رصد قضايا الحماية القائمة والناشئة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالسكن والأرض والملكية.
◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية لضمان ألا تشكّل عمليات الحصول على/ استبدال الوثائق الشخصية (*مثل صكوك الأراضي، وبطاقات الهوية وغير ذلك*) حاجزًا أمام المطالبة بالممتلكات أو تلقي المساعدات الإنسانية المتعلقة بإعادة الإعمار.

سبل العيش

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش في رصد قضايا الحماية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع أنشطة سبل العيش وتوليد الدخل وحولها (*مثل الانتقال من/إلى العمل بالإضافة للسلامة في بيئة العمل*).

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام من أجل:
- رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق إعادة التأهيل للناجين من الألغام الأرضية وحولها.
- رصد عمليات التطهير ووضع العلامات في الأرض للحد من التعرض لمخاطر الحماية، بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل توفير مسارات آمنة للوصول إلى نقاط المساعدة والمياه*).

التغذية

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال التغذية في رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع التغذية والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك مخاطر العنف والاستغلال.

المأوى والاستقرار والتعافي

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي في رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدي لها في مرافق الإيواء والمناطق المحيطة بها (*مثل عدد النساء والفتيات المقيمات وحدهن، والأسر التي ترأسها النساء والأطفال وغير ذلك*).
◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي — ومع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي — حول اختيار المواقع للقادمين الجدد وأماكن الإيواء الآمنة لضمان أمن المواقع والهياكل.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في رصد العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والمناطق المحيطة بها (*مثل احتياجات السلامة الخاصة بالنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند استخدام مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وفي طريقهم إليها*).

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال

الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج

المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذه الإرشادات. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المُحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف *"تعريف المؤشر"* المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح *"مصادر البيانات المحتملة"* المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم برنامج الحماية أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما *"الهدف"* فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات *"خط الأساس"* قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما *"المخرج"* فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقيس *"الناتج"* التغير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل قطاع الحماية. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بقطاع الحماية (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات الحماية** للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع **الجزء الأول: المقدمة** للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مؤشرات الرصد والتقييم				مرحلة البرنامج		
المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
التقييم والتحليل والتخطيط						
تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم الحماية[٤]	عدد عمليات تقييم الحماية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد تقييمات الحماية *راجع صفحة ٤١ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم*	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✔	✔	
مشاركة الإناث في عمليات التقييم	عدد المستجيبات الإناث في التقييم × ١٠٠ عدد المستجيبين للتقييم و وعدد أفراد فريق التقييم من الإناث × ١٠٠ عدد أفراد فريق التقييم	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪٥٠	✔	✔	

(تابع)

[٤] **Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012.** *Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level.* IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacyfiles/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: الناتج
التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)						
توظيف الرجال والنساء في طواقم الحماية خلال عمليات التقييم	عدد العاملات في مجال الحماية الإنسانية خلال عمليات التقييم / عدد العاملين الذكور في مجال الحماية الإنسانية خلال عمليات التقييم	سجلات المنظمة	١:١	✔	✔	
التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الموقع° *مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن*	*الجانب الكمي:* عدد المواقع التي تجري مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الموقع أو حوله × ١٠٠ / عدد المواقع *الجانب النوعي:* ما هي عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الأشخاص المتضررون داخل الموقع وحوله؟	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	٪١٠٠	✔	✔	
وجود إجراءات تشغيل قياسية في القطاع الأمني لمساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد المواقع التي يطبق فيها العاملون في المجال الأمني إجراءات تشغيل قياسية لمساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد المواقع الصحية	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	٪١٠٠	✔	✔	
معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين في مجال الحماية الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها × ١٠٠ / عدد العاملين في مجال الحماية الذين شملهم المسح	المسح	٪١٠٠	✔	✔	
حشد الموارد						
إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بالحماية	عدد مقترحات تمويل الحماية أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل الحماية	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✔	✔	
تدريب العاملين في مجال الحماية على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين في الحماية الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد العاملين في مجال الحماية	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✔	✔	

(تابع)

° **United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs**. Humanitarian Indicators Registry, <www.humanitarianresponse.info/applications/ir/indicators>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: الناتج
التنفيذ (تابع)						
◄ **وضع البرامج**						
الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية	*الجانب الكمي:* عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية *الجانب النوعي:* ما هي الميزات والعوائق التي تواجه عمل النساء في هذه البرامج؟	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان		✔	
مشاركة خبير واحد على الأقل من خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في فريق رصد الحماية	عدد فرق رصد الحماية التي تتضمن خبيرًا واحدًا على الأقل في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد فرق رصد الحماية	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، سجلات المنظمة	٪١٠٠	✔	✔	
وجود استراتيجيات مجتمعية لرصد الأمن المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية المتضررة	عدد المجتمعات المحلية المتضررة التي تتضمن استراتيجيات مجتمعية* لرصد الأمن × ١٠٠ عدد المجتمعات المحلية المتضررة **تتضمن هذه الاستراتيجيات برامج المراقبة المجتمعية والدوريات الأمنية ومراقبي الحماية*	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، نقاشات مجموعات التركيز	يحدد في الميدان	✔		✔
دمج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل خطر يؤدي للضعف في عمليات تحديد الخصائص، أو عمليات التوثيق أو التسجيل	عدد مواقع التسجيل التي تدرج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل ضعف × ١٠٠ عدد مواقع التسجيل	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	٪١٠٠	✔	✔	
تدريب العاملين في مجال الأمن على كيفية الاستجابة لحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب البروتوكولات المحددة	عدد العاملين في مجال الأمن الذين شاركوا في دورة تدريبية على كيفية الاستجابة لحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب البروتوكولات المحددة* × ١٠٠ عدد العاملين في مجال الأمن ** يجب أن تتضمن البروتوكولات تخصيص غرف خاصة، وضباط شرطة من نفس الجنس والإحالة للحصول على الرعاية*	سجل حضور التدريب، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان	✔	✔	
وجود عاملات أمن في موقع محدد	عدد العاملات في مجال الأمن المتواجدات في موقع محدد × ١٠٠ عدد النازحين في موقع محدد	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، تدقيق السلامة	يحدد في الميدان	✔	✔	
توفر المساعدة القانونية المجانية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد منظمات المساعدة القانونية التي توفر المساعدة القانونية المجانية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في موقع محدد × ١٠٠ عدد منظمات المساعدة القانونية	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان	✔	✔	
◄ **السياسات**						
دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير الحماية	عدد سياسات الحماية أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد سياسات الحماية أو إرشاداتها أو معاييرها	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	يحدد في الميدان	✔		✔
وجود قوانين (محلية أو وطنية) مرتبطة بعمليات قضائية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له	عدد القوانين التي تمت مراجعتها* (محلية أو وطنية) المرتبطة بعمليات قضائية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له × ١٠٠ عدد القوانين التي تمت مراجعتها ** تتضمن القوانين الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وملاحقة المعتدين قضائيًا، وفرض العقوبات الجنائية ومحاكمات سريعة وعادلة*	المراجعة المكتبية	يحدد في الميدان	✔		✔

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: الناتج
التنفيذ (تابع)						
◄ **التواصل وتبادل المعلومات**						
معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين × ١٠٠ عدد العاملين الذين شملهم المسح	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	٪١٠٠	✔		
إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن الحماية	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✔	✔	
التنسيق						
تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى	عدد القطاعات بخلاف قطاع الحماية التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي* × ١٠٠ عدد القطاعات بخلاف قطاع الحماية الموجودة في استجابة إنسانية معينة ** راجع الصفحة ٥٥ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي*	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✔	✔	

المصادر

المصادر الرئيسية

- **Inter-Agency Standing Committee (IASC) and Global Protection Cluster Working Group. 2010.** *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons*, <www.unhcr.org/4c2355229.pdf>
- **Global Protection Cluster.** *Coordination Toolbox and Natural Disaster Reference Sheets,* <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/protection-cluster-coordination-toolbox.html>
- **Global Protection Cluster. 2014.** *Protection Mainstreaming Package*, <www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html>
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008.** *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls*, <www.unhcr.org/protect/PROTECTION/47cfae612.html>
- **UNHCR. 2011.** *Action against Sexual and Gender-Based Violence: An updated strategy,* <www.refworld.org/pdfid/4e01ffeb2.pdf>
- **UN Women.** *Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls*. Includes, among others, Programming Modules on Security, Justice and Legislation. <www.endvawnow.org>
- **Women "s Refugee Commission. 2006.** *Displaced Women and Girls at Risk: Risk factors, protection solutions and resource tools,* <http://womensrefugeecommission.org/images/stories/WomRisk.pdf>

مصادر إضافية

- **UNHCR. 2012. Need to Know Guidance Series:**
  - *Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement,* <www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf>
  - *Working with Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender & Intersex Persons in Forced Displacement,* <www.refworld.org/docid/4e6073972.html>
  - *Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement,* <www.refworld.org/docid/4e6072b22.html>
  - *Working with National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities and Indigenous Peoples in Forced Displacement,* <www.refworld.org/docid/4ee72a2a2.html>
- **Valasek, K. 2008. "**Security Sector Reform and Gender". In Bastick, M., and Valasek, K. (eds.) *Gender and Security Sector Reform Toolkit*. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, and UN-INSTRAW, <www.osce.org/odihr/30662>
- **Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). 2009. "**Gender and Security Sector Reform Training Resource Package", <www.dcaf.ch/Publications/Training-Resources-on-Security-Sector-Reform-and-Gender>
- **Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). 2014. "**Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence against Men: A guidance note for security sector institutions", <www.dcaf.ch/Publications/Preventing-and-Responding-to-Sexual-and-Domestic-Violence-against-Men-A-Guidance-Note-for-Security-Sector-Institutions>
- **United Nations Division for the Advancement of Women in the Department of Economic and Social Affairs (DAW/DESA). 2010.** *Handbook for Legislation on Violence against Women.* New York, <www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20violence%20against%20women.pdf>
- **United Nations Secretary-General, 2014.** *Guidance Note on Reparations for Conflict-Related Sexual Violence,* <www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf>
- **American Refugee Committee International. 2005.** "Gender- Based Violence Legal Aid: A participatory tool kit". This series was designed specifically to help communities and humanitarian workers to assess the situation in their particular setting and to determine the needs and next steps to implementing comprehensive and multi-sectoral programmes to address GBV. A special emphasis has been given to the provision of legal aid, as that is a sector often neglected. <www.arcrelief.org/site/PageServer?pagename=programs_GBV_bookspage>
- **International Committee for the Red Cross (ICRC). 2013.** *Professional Standards for Protection Work*, <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0999.pdf>